وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

مذكرة بعنوان:

نظام تعويض حوادث المرور في قانون التأمين الجزائري

من إعداد الطلبة:

هيذب عبد اللطيف

حمايدية نور الهدى

تمت مناقشتها أمام اللجنة المكونة من :

د/عيساني طه	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
د/بالطيب محمد بشير	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
د/مجوج انتصار	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

مذكرة بعنوان:

نظام تعويض حوادث المرور في قانون التأمين الجزائري

من إعداد الطلبة:

هيذب عبد اللطيف

حمايدية نور الهدى

تمت مناقشتها أمام اللجنة المكونة من :

د/عيساني طه	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
د/بالطيب محمد بشير	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
د/مجوج انتصار	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

شكر و عرفان

أول من يشكر و يحمد آناء الليل و أطراف النهار هو العلي القدير ، الأول و الآخر و الظاهر و الباطن ، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ، و أنار دروبنا، فله جزيل الحمد و الثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده و رسوله « محمد بن عبد الله » عليه أزكى الصلوات و أطهر التسليم ، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم ، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشقة التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

و الشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة، كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف « بالطيب محمد بشير» الذي ساعدنا على إنجاز هذا العمل و لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد ، ونشكر كل أساتذة وعمال قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة وزملائنا في دفعة قانون الأعمال 2022/2021 ، وكذا زملاء العمل بالشركة الوطنية للتأمين SAA. و في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعوا الله عز وجل أن يرزقنا السداد ، والرشاد، والعفاف و الغنى، و أن يجعلنا هداة مهتدين.

- هيذب عبد اللطيف
- حمايدية نور الهدى

إهداء

إلى من منحي الشجاعة و القوة ، إلى السراج الذي أنار طريقي بخبرته وحكمته والدي رحمة الله عليه.

إلى نبع المحبة ومعين الحنان ومصدر السكينة والأمان إلى من لا تنساني حتى في المنام والدتي.

إلى رمز المحبة و العطاء و نبراس التضحية والإخلاص إلى رفيقة الدرب " زوجتي"

إلى ملائكتي في الحياة إلى بسمة الحياة أبنائي" أنفال – نضال – إلياس – وسيم"

إلى كل من علمني حرفا، و أخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة.

إلى كل طلبة الماستر تخصص قانون الأعمال2022/2021 ، زملائي ، زميلاتي في الدفعة ، و خاصة "حمايدية، عبوري ، معبدي ، خوالد ، لعبادي ، دراوي"

إلى كل زملائي، وزميلاتي في العمل وأخص بالذكر أخي المرحوم هاني محمد علي رحمة الله عليه.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي و نتائج بحثي المتواضع

هيذب عبد اللطيف

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من علمني حرفا .

إلى الغائب الحاضر أبي رحمة الله عليه، لن أنساك ومازلت أذكر فضلك عليا كلما حققت نجاحا في حياتي.

إلى النور الذي يضيء حياتي إلى أمي أطال الله في عمرها ، أمي التي تعبت في نشأتي و احتوتني في كل مصاعب الحياة.

إلى الأخ الذي لم تلده أمي إلى الشخص الذي يستحيل تكراره في حياتي إلى زميلي و صديقي «هاني محمد علي» رحمه الله، لن أنسى فضلك علي طيلة حياتي.

إلى توأمي في الحياة.

إلى أغلى ممتلكاتي « إياد عبد الرحمن ، أنيا تينهنان ، رفيق» .

إلى سندي و عزوتي في الحياة إخوتي و أخواتي.

إلى عائلتي الحبيبة كبيرا و صغيرا.

إلى أعز ما اكتسبت في مشوار الماستر « هيذب عبد اللطيف ، كريمة لعبادي، دراوي أمال ، عبوري معاذ».

إلى كل زملاء دفعة قانون الأعمال 2022/2021 وفقهم الله في حياتهم.

إلى أصدقائي جميعا.

إلى زملاء العمل بالشركة الوطنية للتأمين SAA .

إلى كل هؤلاء أهديهم العمل المتواضع سائلة من الله العلي القدير أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه .

نور الهدى حمايدية

مقدمـة

مما لا شك فيه أن اختراع وسائل المواصلات الحديثة و من أبرزها السيارات هي أهم نماذج التطور التكنولوجي الذي دعت إليه حاجة الفرد والمجتمع لتسهيل و تيسير العديد من الأمور اليومية حيث اختصر بها العديد من المسافات الشاقة عليه وحقق بموجبها ما يسعى إليه منذ العديد من الأزمان من السفر إلى التنقل من مكان إلى آخر لقضاء حاجاته.

مع مرور الزمن زادت الحاجة لهذه الوسائل أكثر فأكثر، وهذه الزيادة فضلا عن عوامل أخرى حملت معها العديد من الحوادث المرورية التي باتت من أهم الظواهر المنتشرة التي ترهق كاهل كل فرد داخل المجتمع نظرا للمآسي والخسائر الكثيرة التي تخلفها.

وما يبرر ذلك أن حوادث السيارات سجلت بصفة عامة في الوطن العربي وبصفة خاصة في الجزائر استنزاف الموارد البشرية المتمثلة في مئات القتلى والجرحى واستنزاف القدرات المالية المتمثلة في الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المركبات.

هذه الأضرار الجسمانية والمادية دفعت الإنسان ومستعملي الطرقات على وجه الخصوص لضرورة البحث عن الأمان من الهاجس الذي يرهقه في كل ساعة وفي كل دقيقة المتمثل في تعويضه وذوي حقوقه عن الحوادث التي تصيبه.

لقد كفل الدستور الجزائري السلامة الجسدية للإنسان، فأي ضرر يصيبه يوفر له القانون حماية جزائية ومدنية، ومن مبادئ الحماية المدنية للمضرور تطبيق قاعدة جبر الضرر والتعويض عنه، هذا الأخير الذي يتنوع بين التعويض المادي والتعويض المعنوي.

هذا التعويض الذي كان خاضعا للقانون الفرنسي قبل الاستقلال إلى أن أفرده المشرع الجزائري بالقانون الخاص المتمثل في الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عنها الذي يمثل حجر الزاوية بين التعويض وفقا للأساس القانوني القديم والتعويض وفقا للأساس القانوني الحديث.

إن التعويض عن حوادث الطرقات فيما سبق كان خاضعا للقواعد العامة والتي تعالج فكرة المسؤولية المدنية والتي يجسدها القانون المدني، من حيث اعتبار الخطأ كعنصر من عناصر المسؤولية المدنية حسب المادة 124 منه أساسا لتقرير الحماية القانونية المتمثلة في التعويض عن حوادث المرور أي أنه يجب الإثبات والكشف عن هوية المسؤول عن الحوادث لكي يستفيد المضرور من التعويض العادل المنصف.

و الأصل في عقود التأمين الاختيارية (إختيار الضمان المؤمن عليه) غير أن المشرع الجزائري خص بعض التأمينات بالإلزامية مثل إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية لفعل المركبة، بالنظر لارتفاع نسبة حوادث المرور بالجزائر ولما ترتبه من أضرار جسيمة، ليضمن التغطية التأمينية لكل من الأضرار الجسمانية و المادية التي تلحق بالمؤمن له أو للغير في حدود الضمانات الممنوحة في عقد التأمين .على خلاف الأضرار الجسمانية فإن التعويض على الأضرار المادية يستحق سواء كان بفعل حادث المرور أثناء السير أو في حالة التوقف، و يتم بمجرد التصريح بالحادث و إجراء خبرة تقنية و لا يستدعي التحقيق الميداني من قبل الضبطية القضائية إذا لم يخلف الحادث جرحى أو موتى .ونظام التعويض على الخسائر المادية للمركبة لا يتطلب إجراءات معقدة في معاينة الأضرار المادية و تقديرها والتعويض عليها و يتم تحصيل التعويض غالبا بإتباع إجراءات التسوية الودية، إلا إذا لم يتوصل الطرفان لاتفاق على قيمة التعويض لتتم التسوية القضائية، ويختلف تقديرها بحسب مقدار الخسائر المادية و نوع التأمين و نسبة المسؤولية المدنية و حدود الضمانات المحددة في عقد التأمين.

إن التعويض عن حوادث المرور بلغة القانون الحالي خرج عما هو مألوف في القواعد العامة وجسد فكرة اللامسؤولية والتضامن في كفالة الحماية القانونية الفعالة وتغطية الخطر المحدق، أي أنه بمجرد وقوع حادث مرور يتلقى المتضرر أو ذوي حقوقه التعويض سواء تم الكشف عن المسؤول عن الحادث أو لم يتم ذلك إلا في حالات استثنائية نصت عليها جملة من القوانين المنظمة.

ولعل السبب في استبدال فكرة المسؤولية بفكرة اللامسؤولية تكمن في كون الفكرة الأولى القائمة على عنصر الخطأ أصبحت لا تتماشى ولا تتلاءم مع واقع حوادث المرور نظرا لكثرتها وزيادتها يوما بعد يوم من جهة حيث أكدت آخر الدراسات انه يتوقع ارتفاعها في 2021 إلى نسبة % 80 في البلدان ذات الدخل المنخفض المتوسط وبذلك أصبحت حوادث المرور هاجسا وسببا من الأسباب الرئيسية للوفاة بين سكان العالم وعدم إمكانية إيجاد المسؤول عن الحادث في بعض الحالات من جهة أخرى.

إن كثرة حوادث المرور و ما يترتب عليها من تعويضات جعلت المشرع الجزائري يبحث عن هيئات مهمتها التعويض عن تلك الحوادث حسب الحالات العادية و الإستثنائية المنصوص عليها في القوانين السالفة الذكر ، ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تعويض ضحايا حوادث المرور لهيئتين مهمتين تتمثل الأولى في شركات التامين التي تلعب دورا بارزا في التعويض بمقتضى الإجراءات الواردة قانونا بداية بالتسوية الودية وصولا للتسوية القضائية في حالة فشل المصالحة كأسلوب ودي هادف.

أما الهيئة الثانية فهي الهيئة الاحتياطية التي لها دور هام في تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية في ظل غياب التغطية التأمينية لأي سبب من الأسباب القانونية المبينة في الأمر 74-15 السالف الذكر وهو صندوق ضمان السيارات الذي ينظمه المرسوم 04-103 المتعلق بإنشاء الصندوق وتحديد نظامه

الأساسي والمرسوم 80-37 المحدد للإجراءات القانونية المتبعة للحصول على التعويض عن طريق الصندوق الخاص بالتعويضات.

أهمية الموضوع: تعتبر حقوق ضحايا حوادث المرور من أهم الموضوعات التي تستقطب اهتمام المشرعين نظرا للمآسي الاجتماعية و الخسائر الاقتصادية التي تنجم عنها .ونظرا لتفاقم أزمة حوادث السير التي تعرفها الجزائر اليوم .فقد كان من المهم إثارة حدود العناية التشريعية بحق الضحية المرورية في التعويض عموما.

والتعويض عن الضرر الجسماني خصوصا .وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصدار قانون خاص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

فأهمية هذا الموضوع تنبع من شقين :إحاطته بموضوع التعويض من جهة، وبموضوع الضرر سواء كان الجسماني أو المادي عن حوادث المرور من جهة أخرى.

فالتعويض يعتبر من بين أهم موضوعات المسؤولية المدنية نظرا لما له من أهمية من الناحية العملية، فهو النتيجة المرجوة من بحث المسؤولية ودراستها . ذلك أن الحق في التعويض واحدا من أهم الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال ببعض المراكز القانونية أو المساس بالمصالح والقيم الجديرة بالحماية القانونية ولعله أبرز وأقدم صور الجزاءات القانونية التي عرفتها الإنسانية عبر المراحل المختلفة.

أما من ناحية التركيز على نوع الضرر فراجع لكون هذا الأخير لا يشكل خطر على الضحية و أسرتها فحسب بل يمس المجتمع ككل .لأن المضرور قد يتعرض لعاهة مستديمة أو يتوفى من جراء هذا الحادث . و عليه فإن المتسبب في هذه الكارثة يعتبر مخطئا في حق المجتمع ككل. كما أن الضحية التي تعرضت لحادث مرور مادي قد يسبب له خسائر مادية قد تصل في بعض الحالات إلى الضياع الكلي للمركبة و من هنا وجب التنوير و التنويه إلى فائدة ضمان جميع الأخطار و الذي يكون كفيلا بحفظ جميع حقوق المؤمنين لهم جراء الخسائر المادية التي تتعرض لها مركباتهم. إضافة لكثرة التعقيدات والإشكالات العملية في استيفاء التعويض جراء وقوع حادث مرور.

إشكالية الموضوع: إن نظام التعويض عن الأضرار في حوادث المرور يقوم على مبدأ أساسي وهو فكرة المخاطر، هذه الأخيرة التي أثير بشأنها جدل فقهي وقضائي نظرا لتزايد حوادث المرور بشكل ملفت للانتباه.

و لأجل ذلك تصدى المشرع الجزائري على غرار غالبية نظائره في العالم لهذه المسألة بإرساء إطار قانوني ينظم تعويض الأضرار الناجمة عن هذه الحوادث، إلا أنه ورغم إيجابيات هذا التوجه فإنه أفرز إشكالات قانونية مما يستوجب البحث حول:

ما هو أساس و نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور وكذا الإجراءات اللازمة للحصول عليه وكيفية تقديره ؟ و ما هي الحالات التي يتدخل فيها صندوق ضمان السيارات؟

أسباب اختيار الموضوع: يعود اختيار الموضوع لمجموعة من الأسباب الشخصية والموضوعية:

فأما الأسباب الشخصية فراجع لطبيعة عملنا في ميدان التأمين، وبالتالي الرغبة في تدعيم الجانب التطبيقي بالبحث وآراء الجانب النظري.

كما يضاف إلى ذلك الرغبة في تعميق المعلومات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية بالذات نظرا لكثرة الإشكالات بخصوصها والمثارة لدى شركات التأمين.

أما عن الأسباب الموضوعية لاختياره فترجع لكون الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور المادية والجسمانية و ذوي حقوقهم من الموضوعات المبهمة كثيرا لدى المجتمع، إذ بقي منحصرا فقط بين الضحايا أو ذوي حق وقهم وشركات التأمين أو صندوق ضمان السيارات وأصحاب المركبات المتسببة في الحوادث حيث لاحظنا العديد من الضحايا لحوادث المرور الذين لم يباشروا أي إجراءات خاصة باستيفاء التعويض نتيجة جهلهم بها .لذلك ارتأينا تناول هذا الموضوع بغية التطرق لكيفية الحصول على التعويضات المستحقة، مبينين الأساس القانوني المتبع من طرف المشرع الجزائري.

أهداف الموضوع: لم يكن الوقوف على هذه المسائل من معرفة النظام القانوني للتعويض عن الأضرار مجرد استقطاب لمعلومات متناثرة، بل كان مدفوعا بأهداف منشودة تتلخص في عدة نقاط أهمها:

- معرفة الأسس القانونية المتبعة من طرف المشرع الجزائري بشأن تعويض حوادث المرور.
- التعرف على التعويض المستحق لضحايا حوادث المرور في الجزائر وتبيان الخطوات الواجب إتباعها للحصول على التعويض المستحق بطريقة ودية أو أمام الجهات القضائية
- حالات التدخل والاستثناءات الواردة بخصوص صندوق ضمان السيارات

المنهج المتبع: للإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع هذا العمل وحصر جوانبه المختلفة ومعالجته معالجة سليمة على النحو الذي يحقق للبحث أهدافه .يكون من المفيد إعمال المنهج الوصفي التحليلي ، فيتجسد المنهج الوصفي في وصف طريقة عمل شركات التأمين والإجراءات العملية التي تتبعها

ويتجسد المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد القانونية من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المدعم بجملة من المراسيم التطبيقية التي توضح سير عمليات التعويض

خطة الدراسة : تناولنا هذه الدراسة الموسومة بـ: نظام تعويض حوادث المرور في قانون التأمين الجزائري ، وفق فصلين :الأول تناولنا فيه: التأصيل القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور ، الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور(**المبحث الأول**) الأضرار المضمونة و الأضرار غير المضمونة في حوادث المرور(**المبحث الثاني**)،الفصل الثاني: الآليات القانونية في تعويض ضحايا حوادث المرور ، دور شركة التأمين في تعويض ضحايا حودث المرور (**المبحث الأول**) ، دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المرور (**المبحث الثاني**).

الفصل الأول

التأصيل القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

إن تعويض الضحايا المتضررون من أفعال سببت لهم أضرارا مادية أو معنوية أمر تجمع عليه جل التشريعات المعاصرة ، باعتبار هذا التعويض حقا لا منحة، وذلك تدخل المشرع الجزائري محاولا التصدي لهذه المسألة عن طريق جبر أضرار هؤلاء الضحايا و الحد من آثارها ، بإرساء إطار قانون خاص ينظم هذه التعويضات الناجمة عن هذه الحوادث ، و لمعرفة هذا النظام وجب التعرض إلى الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور (المبحث الأول) و الأضرار المضمونة والأضرار غير المضمونة في حوادث المرور(المبحث الثاني)

المبحث الأول: الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

لقد كانت الأضرار الناتجة عن تطور الآلات في القرن السابق صعبة التعويض لصعوبة إيجاد المسؤول عن الحادث مع مرور الوقت لم يعد الرأي العام وكافة المجتمعات تتفق مع فكرة البحث عن المسؤول لتعويض ضحية حادث المرور،لذا اتجهت جميع الدول إلى البحث عن أسس جديدة تعكس مبادئ العدالة والإنصاف في مسالة تعويض ضحايا حوادث المرور، حيث أن وقوع الحادث في نظرهم يستلزم تعويض الضحية الذي لحقه ضرر أين كان المسؤول عن الحادث نظرا لعجز الضحية عن إثبات الخطأ مما أدى لتوسيع مجال المسؤولية المدنية والانتقال بها من المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية الموضوعية.

سوف نعالج في هذا المبحث الأساس القانوني لتعويض ضحية حادث مرور جسماني في (المطلب الأول) والأساس القانوني لتعويض ضحايا حادث مرور مادي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لتعويض ضحايا الحوادث الجسمانية

يجد الضرر الجسماني الناجم عن حادث مرور أساسه القانوني يمثل واقعة مادية تستلزم التعويض ، و ذلك في إطار الأمر رقم 15/74 باعتباره النظام القانوني الذي يعكس فكرة استبدال النظام التقليدي بنظام جديد وهو:التعويض خارج نطاق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ1 نتطرق إليه في (الفرع الأول) ودور الخطأ في قيام المسؤولية المدنية في (الفرع الثاني).

1 زرقاط سفيان،نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة،مجلس قضاء ام البواقي ،2004،ص 08.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتعويض وفقا للأمر 74/ 15:

تنص المادة 08 من الأمر رقم 15/74 " كل حادث سير سبب أضرار جسمانية ، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث، و يشمل التعويض كذلك المكتتب في التامين و مالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده " [1] ومنه نستخلص من نص المادة النقاط التالية:

أولا- المشرع الجزائري كرس مبدأ التعويض التلقائي للحادث الجسماني : والمقصود بذلك أن تعويض ضحايا حوادث المرور مرهونا بإثبات وقوع الضرر للضحية سواء كانت المركبة في حالة حركة آو حالة توقف وعليه فالتعويض عن الأضرار الجسمانية يتقرر في كل الأحوال دون النظر إلى خطأ المتسبب في الحادث وهو ما يمثل اختلافا وتنازعا بين قواعد القانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة للمسؤولية التي تجعل من الخطأ والتقصير أساسا لقيام المسؤولية المدنية المحددة التعويض وبين القانون الخاص المتعلق بإلزامية التامين على حوادث السيارات الذي ينادي بضمان تعويض أي متضرر من حادث مرور في كل الحالات بغض النظر عن الخطأ.2

ثانيا- شركة التامين كفيلة بتعويض ضحايا حوادث المرور: وهذا باعتبارها الطرف الأصيل في العلاقة التعاقدية الذي يلزم بتغطية الضرر حال وقوعه حتى في حالة بيع المؤمن له المركبة لشخص آخر لم يكن طرفا في عقد التامين مع شركة التأمين أو في حالة الوفاة المؤمن له ولم ينقضي عقد التامين، وذلك بالنسبة لورثة المؤمن له أو المشتري حسب المادة 24 من القانون 95/ 07 ونظرا لأن شركات التأمين و منذ صدور الأمر 15/74 كانت كلها تابعة للدولة كانت هذه الأخيرة تتحمل التعويضات المتبقية في حالة عدم تمكن شركة التامين من السيطرة على جميع المخاطر. [3]

ثالثا- توسيع دائرة الضحايا المستفيدون من تعويضات الحوادث الجسمانية : حيث وسع المشرع الجزائري في ظل المادة 08 من الأمر 15/74 من دائرة الأشخاص الضحايا المستفيدون من التعويض في حالة وقوع حادث مرور جسماني ليشمل كل ضحية ولو لم تكن له صفة الغير تجاه المسؤول المدني عن الحادث أو الطرف المتعاقد في حالة بقائه حيا أو ذوي حقوقه في حالة وفاته وكذا مكتتب التامين آو مالك المركبة آو حتى إذا كان الضحية هو المتسبب في الحادث.

1 المادة 08 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار

2 المادة 13 من الامر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار

3 نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور،الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر ص 379

ففي ظل نص المادة 08 إلى المادة 13 من نفس الأمر والتي تنص :" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ماعدا تلك المنصوص عليها في المادة 14 و15 فان التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ:50% فأكثر ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

ويفهم من هذه المادة أن المتسبب في الحادث لا يحصل على التعويض التلقائي المبني على نظرية المخاطر إلا في حالة ثبوت عجزه المعادل ل 50% فأكثر أما إذا كان نسبة العجز الدائم اقل من 50% فيتحمل المتسبب في الحادث جزءا من مسؤوليته مما يجعل تعويضه محلا للتخفيض النسبي المقرر بقوة القانون.

في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1993/10/06 رقم الملف 102024 تؤكد على ضرورة التطبيق السليم لهذا النص بقولها "كل حادث سير نجم عنه ضرر جسماني يضمن لكل ضحية أو ذوي حقوقها تعويضا حتى لو كانت هذه الضحية متسببة في الحادث إذا كان العجز الدائم يساوي أو يتجاوز 50 % وهذا التعويض تعويضا كاملا.[1]

وبهذا فان المشرع الجزائري يكون قد انتهج نفس السبل التي انتهجها اغلب المشرعين في تعويض ضحايا حوادث المرور تسهيلا لحصول المضرور على حقه في تعويض ما لحقه من ضرر خاصة أن هذه الحماية لم تقتصر على حالات الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها بل شملت أيضا الحالات التي تنتج عنها أضرار جسمانية ويظل المتسبب فيها مجهولا أو يكون هذا الأخير معروفا ولكل غير مؤمن عن أضرارا مسؤوليته وذلك عن طريق الصندوق الخاص بالتعويضات كآلية هامة تكفل ضحايا الحوادث المرورية،التي لا يغطيها التامين الإلزامي مما يعني تبنية لتعويض حوادث المرور على أساس المخاطر لا على أساس الخطأ.[2]

ورغم وضوح المادة من الناحية القانونية إلا أن أغلب الفقهاء اختلفوا في تحديد الأساس القانوني للتعويض فمنهم من يجهل طبيعة حوادث المرور وما يتلاءم معها ومنهم من يعترف بأن أساس قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ باعتباره فكرة ناجعة وهناك من يؤسس التعويض على النهج الموضوعي أو ما يعرف باللامسؤلية في تعويض الضحايا.3

1 نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 379

2 نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 379

3 زرقاط سفيان ،مرجع سابق،ص11

أما بالنسبة لموقف المحكمة العليا فقد كرست في اغلب القرارات إن لم نقل كلها تطبيق المادة 08 التي تعكس الأساس الموضوعي للتعويض المتمثل في نظرية المخاطر. ومن بين ذلك ما جاءت به في القرار الصادر بتاريخ 1999/08/28 [1]عن غرفة الجنح المخالفات القسم الثالث أساس حساب التعويض والذي جاء فيه انه يطبق الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 الداخل حيز التطبيق في 1980/02/16 على الوقائع التي تحصل بعد هذا التاريخ ،والمبني على نظرية المخاطر وليس على نظرية الخطأ مما يؤدي إلى استبعاد الحكم بأي تعويض على أساس المادة 124 من القانون المدني. [2]

إذن فحسب هذا القرار وعدة قرارات أخرى مسايرة لمختلف مواقف المحكمة العليا فإننا نستنتج أن أساس التعويض عن حوادث المرور الجسمانية هو المخاطر.

وهناك من الفقه من يتخذ من فكرة الضمان أساس للتعويض عن حوادث المرور وذلك في إطار تكفل المجتمع عن طريق التضامن بالتعويض نظرا لصعوبة إثبات الخطأ، ومن خلال ما سبق نصل إلى أن المشرع الجزائري واكب التشريعات المقارنة في الانتقال نقله نوعية في المجال التعويض عن الحوادث من نظرية الخطأ إلى نظرية الضمان والمخاطر.

الفرع الثاني: دور الخطأ في قيام المسؤولية المدنية

إن انتهاج المشرع الجزائري لاتجاه مغاير عن القواعد العامة في التعويض لا يعني تخليه المطلق عن فكرة الخطأ التي قد تؤثر بشكل أو بآخر في تعويض ضحايا حوادث المرور وهنا نتطرق أولا إلى تعريف الخطأ و ثانيا إلى تعريف الخطأ العمدي على التعويض و ثالثا إلى الخطأ غير العمدي على التعويض.

أولا: تعريف الخطأ: ويعرف الخطأ على أنه " اعتداء على حق مشروع آو إخلال بالتزامات مابين طرفي العقد" [3]و يرتكز على ثلاث عناصر أساسية و هي:

أ- **الركن المادي** : ويتمثل في التصرف الايجابي للإنسان آو امتناعه عن القيام بواجبه القانوني.

1 قرار رقم 65633 فهرس رقم 585 بتاريخ 1999/08/28

2 يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ،الطبعة الثانية،دار هومة للنشر ،الجزائر،2009، ص217

3 حسن خنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1999 ص 100

ب- الركن القانوني : والمقصود ب ان يكون الشخص مسؤولا عن فعله غير الشرعي إذا كان مخالفا لقاعدة قانونية أو عرفية آو مغايرا للعادات والأخلاق الحسنة والآداب العامة.

ج-الركن المعنوي: المقصود به إدراك الشخص وتعمده القيام بعمل غير مشروع [1]،ولكن الخطأ وحده بكافة عناصره لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، بل يجب أن يصاحبه الضرر الذي يمثل الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه آو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق ذا قيمة مالية آو لم يكن كذلك وبقيام الضرر أيضا لا تكتمل المسؤولية المدنية إذ انه لقيام المسؤولية المدنية وجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، و هو ما قضى به القانون المدني الجزائري في المادة 124 منه في ظل القواعد العامة حيث أن " كل عمل أين كان يرتكبه المرء وسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " أي أن مناط التعويض خطأ و ضرر مع علاقة سببية بينهما.

ثانيا: تأثير الخطأ العمدي على التعويض:

يعتبر الخطأ العمدي ذلك الخطأ الذي ينطوي على سوء نية من طرف المؤمن له بغية إحداث ضرر بالغير[2] ، و قد جاء في المرسوم 34/80 السالف الذكر على أن الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمدا كاستثناء من استثناءات الضمان فضلا عل نص المادة 12 من الآمر رقم 07/95 التي تنص على أن التزامات المؤمن تعويض الخسائر و الأضرار الناجمة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له. 3

و انطلاقا من هاتين المادتين بمفهوم المخالفة فإن الخطأ العمدي يلعب دورا هاما وكبيرا في حرمان المؤمن له من التعويض و يؤدي إلى سقوط حقه في الضمان يجعله و المسؤول المباشر عن تعويض الأضرار التي ألحقها بالغير.

ثالثا: تأثير الخطأ غير العمدي على التعويض

في الأصل أن نظام التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور المنصوص عليها في المادة 08 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الحوادث

1 المستشار احمد طالب، نظام تعويض الاضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، بحوث و دراسات، الجزء الاول، ص226

2 زرقاط سفيان ، مرجع سابق، ص 20

3 المادة 03 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار والمادة 12 من الأمر 95-07

يعتمد على التعويض المطلق والتلقائي و لم يتوفر ركن الخطأ ، إلا أنه هذا النظام لا يمكن إعتباره نظاما مطلقا ، بل هناك حالات تؤثر فيها الأخطاء المرتكبة من طرف السائق على التعويضات المستحقة و المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 و المواد 13- 14 – 15 من الامر 74-15 السالف الذكر كحالة السائق المخطئ، وسيتم توضيح كيفية تأثير هذه الاخطاء غير العمدية على التعويض التي تستثني بعض الضحايا من تلقائية التعويض على أساس نظام عدم الخطأ على النحو التالي:[1]

أ-تعويض السائق في حالة قيام مسؤوليته الجزئية

انطلاقا من نص المادة 13 من الآمر 15/74 التي تنص على انه " إذا حمل السائق جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء،ماعدا حالة الأخطاء المشار إليها في المادة التالية فان التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل 50% فأكثر و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة و منه فقد استوجب المشرع الجزائري أن يتحمل الشخص المخطئ جزءا من المسؤولية عن خطئه الشخصي، الذي قد يكون إما جسيما آو بسيطا و عليه ليس العبرة بجسامة الخطأ و إنما العبرة بدرجة مشاركتها في تحقق الضرر الأساسي.[2]

و منه اذا كانت المسؤولية في حادث مرور مشتركة فان السائق يتحمل جزء من المسؤولية عن الضرر الذي أحدثه أي انه لا يحصل على التعويض المطلق المذكور في المادة 08 من الأمر ذاته.

ومنه في هذه الحالة يكون للخطأ دور في تخفيض نسبة التعويض لدرجة تتناسب مع فعله المخطئ إلا في حالة عجزه الدائم الذي يعادل 50% في حالة بقائه حيا، أما إذا توفى السائق فإن ذوي حقوقه الذي يحلون محله في الحصول على التعويض التلقائي المطلق وفقا لنص المادة 08 من الأمر ذاته.

1 زرقاط سفيان، مرجع سابق ، ص 16

2 جابو صابرين ، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2016، ص 46

والجدير بالذكر أن السلطة التقديرية تعود للقاضي في تحديد مسؤولية السائق،وللتوضيح فان الحالة التي تنص عليها المادة 03 لا تتعلق بتحمل السائق غير الضحية المسؤولية الكاملة و إنما تقسيم للمسؤولية بين السائق غير الضحية وبين الضحية ما لم يفوق نسبة عجزه الدائم 50% .[1]

ب-تعويض السائق في حالة القيادة في حالة سكر

نصت المادة 14 من الأمر 15/74 على انه "إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة " و نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 34/80 على انه "يسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه، وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة."

ومن الواضح أن السياقة في حالة سكر تمثل خطأ حقيقيا معاقب عليه قانونا بعقوبات جزائية وذلك بمقتضى نص المادة 67 من القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، و شدد العقاب على القتل الخطأ الناتج عن هذه الحالة بمقتضى نص المادة 66 من ذات القانون، فضلا عن العقوبات المدنية المتمثلة في تحمله للمسؤولية المدنية الكاملة أو الجزئية عن الحادث وحرمانه من حقه في المطالبة بالتعويض وانطلاقا من اعتبار القيادة في حالة سكر تشكل خطأ يضع فيه الشخص نفسه بإرادته المنفردة فمن غير المعقول يستفيد من التعويضات المقررة لذوي الحقوق وجعله مساويا لغير المتسببين في الحوادث من حيث أحقيتهم في المطالبة بالتعويض، دون أن يسري على المصابين أو ذوي الحقوق بالنسبة للسائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة في حالة السكر أو الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66% بمقتضى المادة 05 و 14 السالفة الذكر.

غير أن مسؤولية السائق الجنائية والمدنية تنتفي متى ثبت أنه فقد الإدراك والشعور وقت إرتكاب الفعل والذي كان راجعا إلى حالة السكر الناتجة عن تناول مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت للسائق قهرا ، أي كان مكرها على تناولها أو أخذها من دون علمه بذلك كأن تدس له في الطعام والشراب[2]

ج- دور الخطأ في حالة نقل السائق أو المالك أشخاص دون عوض:

1 جابو صابرين ، مرجع سابق، ص 47

2 مخلوف بلخضر ، النصوص القانونية و التنظيمية مع الإجهادات القضائية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2004، ص28

يلعب الخطأ دور هام إذا نقل السائق أو المالك وقت الحادث أشخاصا دون عوض ولا إذن مسبق وذلك في حالة لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمانية،كما يسقط الحق في الضمان عن السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث بنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة للشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وهذا السقوط لا يسري على المصابين أو ذوي حقوقهم وفي حالة وفاة الشخص الناقل لأشخاص دون عوض لا يسري هذا السقوط على ذوي حقوقه أو الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66% دون أن يشمل هذا الاستثناء ذوي حقوق المتوفي السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا آو أشياء غير مطابقة للشروط المحافظة على الأمان[1].

ثالثا: تعويض السارق وشركائه في حوادث المرور

لقد عالج المشرع الجزائري الحالة التي يقع فيها حادث مرور للمركبة أثناء قيادتها من قبل شخص لم يأذن له المالك المؤمن له بقيادتها أو كانت حراسة المركبة في هذه الحالة قد إنتقلت من المالك إلى السارق ، بحيث أصبح لهذا الأخير السلطة الفعلية على المركبة موضوع الجريمة و التي يمكن أن تنتج عنها حادث مرور تنجم عنه أضرار جسمانية فتطرح مسألة التعويض و هنا لا يسأل مالك السيارة كما هو الحال بالنسبة لمستعمل السيارة دون علم مالكها [2] فبناء على نص المادة 15 من الأمر 74-15 إن السارق لا ينتفع بتاتا من التعويض وكذا الأعوان التابعين له و بذلك يعاقب السارق على خطئه وتقوم المسؤولية الكاملة عنه في إطار تعويض ضحايا حوادث المرور ومنه نطبق عليه القواعد العامة في التعويض القائمة على أساس فكرة المسؤولية الخطئية ، ولا تسري هذه القاعدة على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة على اعتبار أن الشخص لا يعاقب على فعل لم يرتكبها و لم يخطئ فيه ، وكذا الشأن للأشخاص المنقولين آو ذوي حقوقهم ، وعليه نصل إلى أن المشرع الجزائري رغم تبنيه لنظام جديد في التعويض عن حوادث المرور مغاير للقواعد العامة إلا انه لم يستغني بصورة مطلقة عن الخطأ بصورتيه العمدي أو الغير عمدي في تعويض ضحايا حوادث المرور وهو ما يشكل استثناءا على المادة 08 من الآمر 15/74 السالفة الذكر، وما يؤكد ذلك وجود عدة أحكام قضائية صادرة عن المحكمة العليا تؤيد هذا الاتجاه الذي ينادي بدور الخطأ في التعويض عن حوادث المرور و سقوط الحق في الضمان نتيجة خطا السائق أو المالك (من بينها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/10/25 رقم القرار

1 أنظر المادة 05 من المرسوم 34/80 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر رقم 74-15

2 سعادي محمد أمين ، التامين على حوادث المرور في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2016، ص 132

251232 حول " سقوط الحق في الضمان عن السائق الذي يقود في سيارة وهو في حالة سكر واستبعاد سقوط الضمان بالنسبة لذوي حقوقه"[1]

أما بالنسبة لدور الخطأ في تعويض الضحية من المشاة والراجلين فان الضحية غير السائق من المشاة والراجلين لا يحتج بخطئه في مواجهة ذوي حقوقه حتى أن خطئهم لا يكون سببا مسقطا لحقهم في التعويض،وعليه فان الضحية الراجل مهما كانت وضعيته حتى وان ارتكبت خطا ولو رمت بنفسها تحت عجلة المركبة قصد الانتحار فانه يستفيد من التعويض من شركة التامين المتعاقدة مع المؤمن له السائق، وبعبارة أخرى يعد السائق المؤمن له مسؤولا عن الحادث أذا كان ضحيته شخص من المشاة أو الراجلين حتى في غياب خطئه. إذا تعلق الأمر بالضحية الراكب فان المؤمن يلتزم بتعويض الإضرار التي لحقت به متى لم يكن لفعله أي دور بقيادة المركبة.[2]

ومن كل ما سبق نخلص إلى أن الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية بحد ذاته في ظل الأمر رقم 15/74 على أساس نظرية المخاطر التي استند عليها المشرع الجزائري نظرا لصعوبة تطبيق فكرة الخطأ وصعوبة تلاؤمها مع طبيعة و حوادث المرور التي لا يحتمل البحث عن المسؤول المدني عن الحادث حتى يفقد ضحية حادث المرور حقه، لذا انتهجت اغلب الدول نظرية المخاطر لزيادة فعالية الحماية، ولكن رغم ذلك يبقى للخطأ دور في قيام المسؤولية المدنية في التعويض بموجب ما تم التطرق إليه، حيث فرق المشرع الجزائري بين خطا السائق الذي يؤثر في حصوله على التعويض وبين خطأ غير السائق من المارة والراجلين حيث يحصل المارة على التعويض دون النظر لمسؤولية المتسبب في الحادث أي أن سائق المركبة ولو لم يكن مخطئا والمارة والراجلين ولو كانوا مخطئين لا يعتد بخطئهم ويعوضون تعويضا تلقائيا.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتعويض الأضرار المادية:

إذا كان الأصل في تعويض الأضرار الجسمانية يرتكز على مبدأ تلقائية التعويض للمتضررين كان سواء من الغير أو المتسبب في الحادث أو المكتتب لعقد التأمين مهما كانت مسؤوليته في الحادث ما عدا ما استثنى بنص صريح و ذلك خضوعا للمادة 08 من الأمر رقم 74-15 لهذا وجب الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية خاصة في ظل غياب نصوص خاصة تضبط فكرة الأساس القانوني لتعويض الضرر المادي و عليه سوف نعالج في هذا المطلب من خلال زاويتين:

1 نبيل صقر ،مرجع سابق ، ص551

2 جابو صابرين ، مرجع سابق، ص 50

الأساس القانوني لتعويض الضحية المؤمن له في(الفرع الأول) ثم الأساس القانوني لتعويض الضحية الغير في(الفرع الثاني)

الفرع الأول :الأساس القانوني لتعويض الضحية المؤمن له[1]

إن العلاقة بين المؤمن و المؤمن له تضبطها الرابطة العقدية المجسدة في عقد التأمين الذي يحتوي على التزامات لكل الطرفين، بين أهم الالتزامات المتولدة عن هذا العقد هو التزام المؤمن بتغطية الخطر و التعويض على الضرر الناجم عن حادث المرور خاصة الأضرار المادية فإذا وقع حادث مرور مادي خلف أضرار مادية للمركبة المؤمن عليها كان من حق المؤمن له مطالبة شركة التأمين بتعويضه في هذا الحادث باعتباره طرفا في العقد و لا يجوز لشركة التأمين رفض التعويض نظرا لكون .العقد شريعة المتعاقدين.[2]

والجدير بالذكر كما قلنا آنفا أن عقد التأمين على السيارات ينطوي على 08 ضمانات للأضرار المادية واحدة منها إلزامية لا يجوز الاتفاق على عدم التعاقد عليها و 07 اختيارية مثل ضمان أضرار التصادم، انكسار الزجاج، تأمين جميع المخاطر، التأمين ضد سرقة السيارة، الحريق .... الخ ، فإذا أمن المؤمن له على واحدة من هذه الضمانات الاختيارية كان على شركة التامين تعويضه .حال وقوع حادث مرور مادي مهما كانت مسؤوليته في هذا الحادث[3].

فإذا أمن شخص على ضمان جميع المخاطر على سيارته ووقع له حادث مرور فمهما كانت مسؤوليته يعوض على الخسائر المادية التي لحقت مركبته استنادا للرابطة العقدية التي تجمعه بشركة التأمين هذا بالنسبة إذا كان الضحية هو مكتتب عقد التأمين فيما يتعلق بالضرر المادي

وعليه فالضرر المادي يشترك مع الضرر الجسماني في استثناءات الضمان التي تم ذكرها أعلاه لأن النص جاء بصفة عامة ليشمل النوعين من الأضرار (خاصة فيما يتعلق بالضمانات الاجبارية.)

الفرع الثاني :الأساس القانوني لتعويض الضحية الغير:

1 بن قارة بوجمعة، طرق و كيفيات تعويض الضحايا و المؤمنين لهم في مختلف أنواع التأمين مع ابراز الصعوبات التي تواجه شركات التأمين ، يوم دراسي للشركة الوطنية للتأمين ، باتنة، بتاريخ 28 أكتوبر 2015 ،ص1

2 المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

3 بن قارة بوجمعة، نفسه، ص 11

يعرف الغير أنه "ذلك الشخص الذي لا صلة له بعقد التأمين أي أنه ليس طرف في العقد" فكيف يتم تحديد الأساس القانوني لتعويضه وفقا لأحكام القانون؟

إن تحديد هذا الأساس يستوجب الرجوع للقواعد العامة المحددة بموجب القانون المدني و الذي تجسده المادة 124 قانون مدني التي تنص على أن " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

باستقرائنا لهذه المادة نقول أنه للحصول على التعويض يشترط توافر ثلاثة شروط أساسية وهي : الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية حيث يمثل الخطأ إخلال بالتزام سابق يمثل هذا الالتزام كقاعدة عامة بعدم الأضرار بالغير و يقوم الخطأ على عنصرين هما عنصر التعدي وعنصر الإدراك[1] و الضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مالية مشروعة.

أما العلاقة السببية فتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور [2] ، و منه إذا ثبتت خطأ السائق فان مسؤوليته تكون ثابتة أما إذا انتفت المسؤولية المدنية عن السائق لعدم توفر ركن الخطأ فان المتضرر لا يستفيد من التعويض إطلاقا، و هو ما يعبر عن فكرة المسؤولية التقصيرية التي يمثل مصدر من المصادر غير الإرادية للالتزام حيث انه ثمة واقعة مادية تتسم بالانحراف يقوم بها شخص معين تتسبب بذلك ضررا للغير فيلزمه القانون أو يلزم من هو مسؤول عنه بتعويض الضرر، نتيجة الخطأ القائم الذي يمثل إخلال بالتزام قانوني[3] ، و تحدد مسؤولية السائق اعتمادا على تصريح الطرفين في غياب محضر الضبطية القضائية إذا لم تكن محل نظر من قبل العدالة مع مراعاة أحكام المواد 03-04-05 من المرسوم.80-34 و لكن إذا اعتمد على تصريحات الطرفين في تحديد المسؤولية الحادث على من تقع فإننا سوف نجد صعوبة في تحديد المسؤول عن الحادث نظر لإمكانية التناقض في التصريحات بين الطرفين فنصل بذلك إلى:

- صعوبة تحديد المتسبب في الحادث

1 احمد طالب، مرجع سابق، ص22

2 بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص1

3 مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، عمان،2011، ص24

– كما أن الحالة الثانية التي يمكن أن تواجه شركات التأمين في تحديد المسؤول عن الحادث حالة التصريح الكاذب المخالف للحقيقة من قبل أحد الأطراف و هي الأكثر انتشارا ليصعب تحديد مسؤولية الحادث.

ولذلك فإن شركات التأمين أصبحت تجتهد في القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها الوصول لحقيقة معرفة المتسبب في الحادث و ذلك عن طريق:

1– معاينة مكان الحادث وإجراء التحقيقات اللازمة.

2– كما قد تقوم شركات التأمين باستدعاء الطرفين للامتثال في الشركة والقيام بالمقابلة بينهما لمعرفة التصريح الأصوب لكن هذا الإجراء سبب الكثير من المشاكل و التعقيدات.

3– و الحل الأخير التي تقوم به شركة التأمين في حالة عدم التحقق من المسؤول عن الحادث هو عملية التصفية للملفات المادية[1] و هي عملية إجرائية تكون بين شركات التأمين يتم بمقتضاها تحديد المسؤول عن الحادث من مجريات الظروف المصرح بها و الوصول لنسبة التعويض العادلة.

4– وفي حالة فشل كل هذه الإجراءات يستطيع المتضرر اللجوء للقضاء لحسم المسؤولية الناجمة عن الحادث أو تحديد المسؤول عن الحادث من مجريات القضية.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري مزج بين الشريعة العامة التي تمثل القانون المدني و بين قانون التأمينات الذي يمثل الشريعة الخاصة بالتأمين في تحديد الأساس القانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور سوآءا كانت جسمانية أو مادية ، ففي ظل الأضرار الجسمانية تجد أساسها في ظل القانون الخاص بإلزامية التأمين على حوادث السيارات حيث تقوم على أساس نظرية المخاطر متخليا بذلك عن الخطأ كأساس لتعويض نظرا لصعوبة تحديد المسؤول في الحادث و تلائم فكرة المخاطر مع طبيعة ما تستلزمه حوادث المرور رغم أن هذا التخلي عن فكرة الخطأ لم يكن كليا وهو ما أحدثه المشرع الجزائري في اطار المواد 13–14–15 من ذات الأمر و أما في ظل الأضرار المادية فقد أبقى المشرع الجزائري على تطبيق القواعد العامة في ظل نص المادة 124 قانون مدني و مزج بين المسؤولية التقصيرية و بين المسؤولية العقدية التي نطبقها في حالة تعويض السائق الضحية.

1 عملية التصفية للملفات المادية هي عملية تقوم بها شركات التأمين فيما بينها وفق بروتوكول ممضي من طرف مسؤولي الشركات و هدفها تقليص عدد ملفات الحوادث المادية العالقة والتي يكون أطرافها مؤمنين على مستوى الوكالات التابعة لتلك الشركات المعنية بالبروتوكول وهذا بتسويتها حسب مسؤولية المتسبب في الحادث.

إن تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر يستند بصفة أساسية على الأمر رقم 74-15 ، وهذا بناء على عدة أسس مختلفة عن الأسس العامة و المتعارف عليها في مجال التعويض على أساس المسؤولية المدنية و التي تكون أهم عناصرها هي الخطأ و الضرر الفعلي المحقق و العلاقة السببية بينهما ، فبعد التطرق إلى الأساس الذي يستند عليه المشرع الجزائري في تعويض ضحايا حوادث المرور و جب التطرق إلى الأضرار المضمونة و الأضرار الغير مضمونة في حوادث المرور من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني :الأضرار المضمونة والأضرار غير المضمونة في حوادث المرور:

من خلال نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 80-34 قام المشرع الجزائري بحصر دائرة الأضرار المستحقة للتعويض ، و إستبعد أضرارا أخرى من الضمان و هذا بموجب المادتين 03 و 04 من ذات المرسوم وسوف نتطرق لتلك الأضرار على النحو التالي الأضرار المضمونة في حوادث المرور (المطلب الأول) و الأضرار غير المضمونة في حوادث المرور (المطلب الثاني) :

المطلب الأول :الأضرار المضمونة في حوادث المرور:

لقد نصت المادة الأولى من المرسوم 80 – 34 على ما يلي "تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر رقم 74- 15 على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره وهي:

- الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والمواد التي تنقلها، وهذا يعني أن كل ضرر يلحق بالغير جراء حادث أو حريق أو الإنفجارات التي تسببت فيها هذه المركبة يستلزم التعويض عنه

- وكذا كل سقوط لتلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة يستوجب التعويض عنه إذا تحققت الأضرار المادية أو الجسمانية[1]

1 جابو صابرين ، مرجع سابق، ص 25

من خلال التعمق في نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري صنف الأضرار الموجبة للتعويض إلى صنفين هما :الضرر الجسماني الذي سوف نعالجه في الفرع الأول والضرر المادي وهو ما سوف نقوم بتفصيله في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الضرر الجسماني:

يختلف الضرر الجسماني عن غيره من الأضرار بالنظر إلى جسامة الفعل الضار، مما يستوجب ضرورة التطرق إلى :تعريفه ثم تحديد شروطه.

أولا :تعريف الضرر الجسماني:

لم يقم المشرع الجزائري بوضع معنى للأضرار الجسمانية بل اكتفى بذكرها فقط في ظل المادة: 08 من الأمر 74-15 ، لكن يمكننا تكوين مفهوم للضرر الجسماني من خلال التعاريف الفقهية التي تنص في مجملها على أنه:

1- " مختلف الإصابات التي تلحق بجسم الإنسان ذاته وما يصاحبها من آلام وكسور وجروح وما يترتب عنها من عجز دائم أو مؤقت كلي أو جزئي".
2- كما يمكن تعريفه أنه ذلك الضرر الذي يخل بسلامة الجسم وصحته ويشمل كل نقص في القدرة بمختلف أنواعها ويتعدى ذلك للعاهات المستديمة مثل :البتر و التشويه[1]

وبالرجوع لمحتوى الأمر رقم 74- 15 نجد أن مجموعة الأضرار الجسمانية المتعلقة بجسم الضحية يمكن تصنيفها لثلاث أنواع من الأضرار وهي:

أ- **الضرر الجسدي** :ويقصد به مجموعة الأضرار التي تبرز على وجه الضحية أو أي موضع آخر من جسمه.

ب- **الضرر المعنوي** :هي مجموعة الآلام التي تحدث للشخص المصاب نتيجة عدم القدرة على أداء بعض الحركات بصفة طبيعية أو الآلام التي يحس بها ذوي حقوقه في حالة الوفاة [2].

1 ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، عدد:09 ، 2013 ، ص 123.

2 مراد علي الطراونة ، مرجع سابق، ص 290

ج- الضرر المادي :يتمثل في ضياع الدخل المادي أو الأجر المالي للضحية من خلال عجزه عن القيام بعمله نتيجة هذا الحادث[1]

ثانيا: شروط الضرر الجسماني المستحق للتعويض:

يعتبر الضرر الجسماني ضررا موجبا للتعويض عن غيره من الأضرار من حيث شروطه، التي تتمثل فيما يلي:

أ-أن يكون الضرر محققا :يشترط في الضرر الجسماني حتى يمكن تعويضه أن يكون محققا وليس افتراضيا لأن الأحكام لا تبنى على الافتراض، و عليه لا يكون التعويض إلا عما تحقق من ضرر، والضرر المحقق قد يكون ضررا حالا أو ضررا مستقبلا.

فأما الضرر الحال فهو ذلك الضرر الذي وقع فعلا وتكونت عناصره ومظاهره، أما الضرر المستقبلي فهو الضرر الذي حدث سببه طالما كان محقق الوقوع في المستقبل. [2]

ب-أن يكون الضرر مباشرا :والمقصود بذلك أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لفعله الضار، فقد تتعدد أسباب الضرر و يكون خطأ المسؤول أحد هذه الأسباب وليس الخطأ الوحيد الذي تسبب في الضرر مما يترتب عليه إلى انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومثال ذلك يصاب شخص بحادث فتنتج عنه جروح خفيفة، فينقل على أثرها الشخص إلى المستشفى على متن سيارة إسعاف وفي الطريق وقع حادث لسيارة الإسعاف مما أدى إلى تفاقم الضرر أو وفاة الضحية. ومنه إذا تسلسلت الأضرار فلا يسأل المدين بالتعويض إلا عن الضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعية لفعله الضار[3].

إن المصلحة المشروعة شرط منطقي بالنسبة للمضرور جسمانيا لأن أي اعتداء على جسم الإنسان من شأنه أن يمثل اعتداءا على مصلحة مشروعة له تتمثل في حقه في سلامة جسمه ضد أي اعتداء مثل : إتلاف عضو أو إحداث جروح أو إصابة جسمه مما يؤدي لتفويت فرصة الكسب له [4] وعليه فإن الأضرار التي تصيب مصلحة مشروعة هي: الأضرار المعنوي والأضرار المادية فضلا عن الأضرار الجسدية [5] ،

1 مراد علي الطراونة ، ص 278

2حسن حنتوش الحسناوي ، مرجع سابق ، ص 112 – ص 113

3 حسن حنتوش ، نفسه ، ص 114

4 بحماوي جيلالي، التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008 ، ص20

5 المادة 01 من المرسوم 80-31

أي أن الضرر الجسماني بكل أنواعه هو ضرر مستحق للتعويض حسب نص المادة الأولى من المرسوم 80-34 متى توافرت شروطه القانونية سواء أكان هذا الضرر ناتجا عن حرائق أو انفجارات أو أي فعل بسبب هذه المركبة .

وقد أحاطه المشرع الجزائري بضمانات هامة و جعل له أهمية بارزة و واضحة من خلال المراسيم التطبيقية له باعتبار قداسة روح الإنسان.

بالرجوع للمادة 01 من المرسوم 80-34 التي حددت لنا نوع آخر من الأضرار المستحقة للتعويض وهي ما يتعلق بالأضرار المادية التي نوضحها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني :الضرر المادي

يعتبر الضرر المادي أيضا ضررا مستحقا للتعويض إذا كان ناتجا عن حرائق أو إنفجارات أو حوادث تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها بما فيها ذلك سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المنتجات مثله مثل الضرر الجسماني،

وقبل معرفة طريقة التعويض عن الضرر المادي المستوجب للتعويض وجب أولا معرفة المقصود بالضرر المادي؟ والإحاطة بأهم ضمانات الضرر المادي التي تحرر في عقود التأمين على السيارات؟

أولا :تعريف الضرر المادي :كما هو الشأن بالنسبة للضرر الجسماني، فالمشرع الجزائري لم يعطي معنا للضرر المادي ، لكن يمكن تعريفه على أنه ذلك الضرر الذي يلحق بالسيارة المؤمن عليها سواء كان ناجما عن تصادم مركبتين فأكثر أو دون تصادم[1] وبعبارة أخرى يمكن القول أن الضرر المادي هو ذلك الضرر المتعلق بأعطاب السيارة بسبب تدخلها في حادث سير أو انقلابها أو انفجارها أو تطاير الحجارة عليها أو ارتطام السيارة بعمود .... الخ.

أوجب المشرع الجزائري تقدير الضرر المادي بموجب خبرة مسبقة وهو ما أكده في ظل الأمر حيث "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة "[2]

ثانيا :ضمانات الضرر المادي:

1 ذبيح ميلود ، مرجع سابق ، ص 123

2 المادة 21 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار

تنقسم ضمانات الأضرار المادية الموجبة التعويض إلى ضمانات إجبارية، يشترك فيها كل من الضرر الجسماني والضرر المادي على حد سواء، وضمانات اختيارية تكون فقط في ظل الضرر يقوم أطراف عقد التأمين باختيارها.

1- **الضمانات الإجبارية** :ونعني بها الضمانات التي تلتزم شركات التامين بتغطيتها ولو لم يتفق أطراف العقد على قيمتها لأنها غير محدودة باعتبارها ضمانات مضمونة بموجب القانون، وتشمل على :ضمان المسؤولية المدنية وضمان الدفاع والمتابعة [1]

أ- **ضمان المسؤولية المدنية :**

يضمن المؤمِّن، دون حصر المبلغ، التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية المدينة التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير [2] .

ومن خلال نص المادة 02 من المرسوم 34/80 نستشف أن المؤمِّن يضمن للمؤمَّن له التبعات المالية الناتجة عن الأضرار المادية التي يحدثها للغير أثناء وبمناسبة سير المركبة، كما يمتد الضمان لأي شخص آخر آلت إليه السيارة بموجب إذن المؤمن له، أي أن المشرع الجزائري لم يلغي صفة الغير في ظل الضرر المادي.

كما أن هذا النوع من التأمينات " تأمين المسؤولية المدنية " يدخل في إطار حماية

الغير من أخطار استعمال سيارة المؤمن لهم بما في ذلك التبعات المالية لهذه الحوادث [3] وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يضع حدا لسعة جبر الأضرار المادية على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد سقف المبلغ المقدر ب 03 مليون فرنك [500 ألف أورو تقريبا] والتي يتحملها المؤمن كتبعات لهذه الحوادث المادية مما يوضح الارتباط الكبير بين التزامات المؤمن وخطر حوادث السيارات.

وتنقسم المسؤولية المدنية في حوادث الطرقات إلى نوعين :المسؤولية المدنية أثناء السير، و المسؤولية المدنية خارج السير.

1 محي الدين شبيرة ، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الاضرار المادية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2005 ، ص 141

2 أنظر المادة 02 من المرسوم 80-34 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15

3 محي الدين شبيرة، نفسه، ص142

أ.1-المسؤولية المدنية أثناء السير:

ويقصد بها ضمان شركات التأمين للمؤمن التبعات المالية للمسؤولية التي قد يتحملها بسبب الأضرار الجسمانية أو الأضرار المادية التي تلحق بالغير نتيجة فعل منصوص عليه في المادة 01 من المرسوم 80-34 إذا وقع هذا الفعل أثناء وبمناسبة سير المركبة المؤمن عليها[1] .

أ.2-المسؤولية المدنية خارج السير :وهي تلك الضمانات المتعلقة بالتبعات المالية التي يتحملها المؤمن له بسبب الأضرار الجسدية أو المادية التي تلحق بالغير خارج حركة المرور والناجمة عن الحريق أو انفجار المركبة أو أي شيء آخر مربوط بها، غير أن هذا الضمان لا يغطي الحوادث الناتجة عن استعمال محرك المركبة المؤمنة كمصدر طاقة لتأدية أشغال أيا كان نوعها[2].

وهو ذات التعريف الذي أوردته الشركة الوطنية للتأمين SAA في التأشيرة رقم 01/ و.م / م.ع.خ/ م.ت / مؤرخة في : 2010/03/15 (الشروط العامة لعقد تأمين السيارات) من خلال نص المادة 2.4 الفقرتين 1.2.4 و 2.2.4 وهي كالآتي:

1.2.4 : تضمن الشركة للمؤمن له التبعات المالية للمسؤولية التي قد يتحملها بسبب أضرار جسمانية و / أو مادية تلحق بالغير نتيجة فع منصوص عليه في الفقرة 1.1.4 ، ما لم يقع هذا الفعل أثناء أو بناسبة سير المركبة المؤمن عليها.

2.2.4 : غير أن هذا الضمان لا يغطي الحوادث الناتجة عن إستعمال محرك المركبة المؤمنة كمصدر طاقة لتأدية أشغال أيا كان نوعها.[3]

وإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من الضمانات في إطار المسؤولية المدنية وهي الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية، وتشمل هذه الأخيرة الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمنة عند جرها مصادفة لمركبة أخرى معطلة، غير أنها إذا كانت هي نفسها في حالة عطل أو كانت مجرورة بمركبة أخرى فإن الضمان لا يلحق بالمركبات الأخرى.

ب/ ضمان الدفاع والمتابعة :

1 الشركة الوطنية للتأمين ، الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، تأشيرة رقم 01/ و.م/م .ع.خ/م.ت/ مؤرخة في 2010/03/15 ، ص 5

2 تأشيرة الشركة الوطنية للتأمين ،مرجع سابق، ص05

3 تأشيرة الشركة الوطنية للتأمين رقم 01، مرجع سابق ، ص 05

تضمن الشركة الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام المحاكم المدنية كلما كانت مسؤوليته المدنية قائمة في حالة استعمال المركبة المؤمنة.

كما يتم الدفاع عن المؤمن له أمام الجهات القضائية الجزائية كلما كانت مسؤوليته الجزائية محل متابعة بسبب مخالفة لقواعد المرور أو جنحة القتل والجروح غير العمدية [1]

كما تضمن شركة التأمين متابعة الطرف الآخر المتسبب في الحادث التابع لشركة تأمين أخرى بمقتضى وثائق عملية بين الشركتين للحصول على حق المؤمن له إذا كان هذا الأخير غير متسبب في الحادث.

مثال تطبيقي 01 : وقع حادث مرور بين شخصين ، الأول مؤمن له في الشركة الوطنية للتأمين SAAو الثاني مؤمن له في الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT وقد خلف هذا الحادث أضرارا مادية للطرفين و كان المتسبب في الحادث هو المؤمن له بشركة CAAT ومنه تقوم عليه المسؤولية المدنية ، في هذه الحالة تقوم شركة SAA بمقتضى ضمان الدفاع والمتابعة RECOUR ، تقوم بمراسلة لشركة CAAT عن طريق وثيقة تسمى MISE EN CAUSE تبين فيها المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق المؤمن له بشركة CAAT ولما تعوض هذه الشركة مؤمن شركة SAA تكون قد التزمت بضمان الدفاع و المتابعة[2] .

مثال تطبيقي 02 : في الحالة العكسية أي إذا كان مؤمن شركة SAA هو المتسبب في الحادث حيث تترتب المسؤولية المدنية عنه فتقدم شركة SAA وثائق تنص فيها على ضرورة ارسال وثائق المؤمِّن له بشركة CAAT من أجل تسوية الملف أو تعويض المؤمن له بشركة CAAT و تتحمل التبعات المالية نتيجة الأخطاء التي سببها المؤمن له بشركة[3] SAA.

1 تأشيرة الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سابق، ص09

2 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، دائرة تأمين السيارات التابعة للمديرية الجهوية saa ورقلة

3 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، دائرة تأمين السيارات التابعة للمديرية الجهوية saa ورقلة

2- الضمانات الاختيارية:وهي مجموعة من التأمينات المتجاوزة لحدود التأمين الإلزامي التي يختارها المؤمن له بمحض إرادته لتضاف إلى الضمانات الإجبارية لزيادة الأمان الذي يود الوصول إليه وتسمى بالأضرار الملحقة بالمركبة أو ركابها دون المسؤولية المدنية للغير[1] وتشمل:

1.2-أضرار بالتصادم أو بدونه " جميع الاخطار"

ونكون بصدد هذه الحالة إذا حدث تصادم بين مركبتين أو أكثر أو في حالة إصطدام مركبة بجسم ثابت أو متحرك أو إنقلاب المركبة المؤمنة دون اصطدام مسبق، وعليه بموجب تحقق هذه الحالة فإن الشركة تضمن تعويض الأضرار التي تكون هذه الحادثة قد تسببت فيها للمركبة المؤمنة [2] ومنه إذا إختار المؤمن له ضمان جميع المخاطر TOUS RISQUE و تعرض لحادث سواء كان متسبب في الحادث أو غير متسبب في الحادث، سواء كان تصادم مع سيارة أخرى أو انقلبت السيارة، فإن شركة التأمين تضمن له حقه في تعويضه عن الأضرار المادية الناجمة عن هذا الحادث.

2.2- ضمان أضرار التصادم :

في حالة ما إذا حدث تصادم بين مركبتين خارج المرائب أو المواقف أو الملكيات التي يشتغلها المؤمن له، بين المركبة المؤمنة و ، إما راجل (Piéton) معروف الهوية أو مركبة أو حيوان أليف ملك للغير، يكن معروف الهوية ، فإن الشركة تضن للمؤمن له تعويضا في حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة لتعويض الأضرار التي يكون هذا الاصطدام قد ألحقها بالمركبة المؤمنة[3]، و هو ما نصت عليه تأشيرة الشركة الوطنية للتأمين رقم 01 (الشروط العامة لعقد تأمين السيارات) في المادة 2.5 .

أما عن كيفية التعويض عن ضمان أ+ضرار التصادم أمام شركات التأمين في حالة ضمان فلا تتم إلا بتوفر جملة من الشروط المستمدة من القانون من أجل ضمان التبعات المالية للمؤمن له وتتمثل فيما يلي:

1- أن يصرح المؤمن خلال 07 أيام حسب القانون رقم 95-07 [4]
2- أن يكون الخصم معروف (هويته معروفة وليس مجهول) .
3- أن يكون تقدير الضرر بموجب خبرة مسبقة [1]

[1] محي الدين شبيرة، مرجع سابق، ص155
2 تأشيرة الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سابق، ص06
3 تأشيرة الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سابق، ص06
4 المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات

4- إذا كانت قيمة الخبرة أكثر من القيمة المؤمَّن عليها تخفض تقدير التعويض بقوة القانون.

3.2- ضمان ضد سرقة السيارة:

لقد عرف المشرع الجزائري السرقة بصفة عامة في نص المادة 350 من قانون العقوبات على أن " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " وعليه فجريمة السرقة تقوم على الإخلاس والذي هو الركن المادي، أما الركن المعنوي فيكمن في الرغبة في تملك ذلك الشيء مع العلم أنه مملوك للغير، ومحل الجريمة هو المال المملوك للغير.

و يفهم من هذا النص أن سرقة سيارة مؤمن عليها يعني أخذها من صاحبها دون إذن منه أي الحيازة الفعلية لها دون علم صاحبها وموافقته[2].

و تضمن الشركة في حالة سرقة المركبة المؤمنة أو محاولة سرقتها ما يلي:

-الأضرار الناجمة عن فقدان المركبة وكذا ملحقاتها.

-التهديد أو استعمال العنف ضد مالكها أو حارسها.

-السطو على مرأب خاص مغلق و مقفل بالمفاتيح.

4.2- ضمان ضد حريق وانفجار السيارة :هو ضمان يغطي الأضرار الملحقة بالمركبة نتيجة حريق أو انفجار [ويستثنى منها الانفجار الناجم عن متفجرات منقولة بالمركبة] و هذه الأضرار المضمونة هي كل الخسائر الملحقة بهيكل السيارة ولواحقها [3]

5.2- ضمان انكسار الزجاج :تضمن الشركة للمؤمن له تصليح أو تعويض الأرار التي لحقت بالمركبة المؤمنة على إثر إنكسار :

- الزجاج الأمامي

1 المادة 21 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام العويض على الحوادث

2 محي الدين شبيرة ،مرجع سابق ،ص15

3 محي الدين شبيرة، مرجع سابق، ص157

- الزجاج الخلفي
- زجاج السقف القابل للفتح
- المرايا الجانبية
- المرايا الارتدادية الجانبية.

يسري هذا التأمين بغض النظر عن كون المركبة في حالة حركة أو توقف [1].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن العلاقة التعاقدية بين المؤمِّن و المؤمن له تجعل من المؤمِّن ضامنا لكل الأضرار المادية و الجسمانية سواء كانت الضمانات إجبارية في إطار الأمر رقم 74-15 أو كانت اختيارية، كما أن ما يجب ذكره هو أن المؤمن له حق اختيار أي ضمان من الضمانات السابقة أو اختيار كافة الضمانات ليشمل حماية أفضل.

المطلب الثاني :الأضرار الغير مضمونة في حوادث المرور:

صحيح أن شركة التأمين ملزمة بتعويض المؤمِّن له في حالة توافر الضرر الجسماني بشروطه أو الضرر المادي بكل الضمانات المتفرعة عنه وهذا هو الأصل .لكن لكل أصل استثناء ولذلك أورد المشرع الجزائري استثناءات على القاعدة العامة وقسمها إلى قسمين هما: الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم القانون (الفرع الأول)، الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم الاتفاق (الفرع الثاني)

الفرع الأول :الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم القانون:

وهي جملة الأضرار التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 80-34 و هي:[2]

أولا :الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا:

إن الخطأ في قانون المسؤولية المدنية نوعان :خطأ غير عمدي وخطأ عمدي، وهذا الأخير يعرف على، أنه" ذلك الخطأ الذي يسعى فيه شخص ما إلى إحداث ضرر لشخص آخر " أي أن هذا الشخص تتوافر لديه إرادة الخطأ، وعليه طالما أن المؤمن له يسعى إلى إحداث الضرر بغيره عمدا فمن غير المعقول

1 تأشيرة الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سابق، ص 07

2 المادة 03 من المرسوم 80-34 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15

أن نكافئه على هذا الخطأ عن طريق تعويضه ولذلك أخرجه المشرع الجزائري من دائرة الأضرار المستحقة للتعويض ليجعله استثناءا من استثناءات[1]

الضمان التي حال إثباته لا يستفيد المؤمن له من أي تعويض يذكر، وحسنا فعل المشرع الجزائري لأنه يمثل ردع غير مباشر للمؤمن له. [2]

ثانيا :الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات ، وإشعاع التحول النووي و آثار طاقة تسارع الصناعي للذرات:

و المقصود بذلك أنه قد يحدث أن يقوم شخص بنقل مواد خطيرة على سيارته متعلقة بالذرة و الإشعاعات النووية [3] فيؤدي إلى ضرر خطير نتيجة هذه الإشعاعات، ولعل الحكمة التي يتوخاها المشرع الجزائري من جعلها أضرارا مستثناة من الضمان هو علم المؤمن له بخطورة المواد التي يحملها وإن كان يبدو للوهلة الأولى حسب رأيي وجود تناقص بين مقتضيات الفقرة الثانية من المرسوم 80-34 والفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات المرسوم التي نصت على ضمان الأضرار المادية و الجسمانية الناتجة عن الحوادث والحرائق و الإنفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والمواد التي تنقلها دون تبيان لنوعية هذه المواد.

ثالثا :الأضرار التي تسببها المركبات إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة أو حاملا الوثائق السارية ، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له: [4]

لقد حدد قانون المرور 01-14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 السن القانونية المطلوبة للسياقة و كل تجاوز للسن المنصوص عليه قانونا وقت الحادث يحرم المؤمن له من الاستفادة بالضمان فضلا عن العقوبات المقررة في المادة 101 من القانون 01-14 ، كما أن المؤمن له قد يكون بالغا السن القانوني للسياقة ولكنه لا يحصل على تعويض وذلك في حالة عدم حمله للوثائق السارية المفعول في لغة قانون المرور زمن الحادث وهو ما نستشفه من القانون رقم: 01-14 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 04-16 الذي ينص على أنه "يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة موافقة لمركبته

1 جابو صابرين، مرجع سابق ، ص 36

2 لحاق عيسى، الزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الاضرار الناجمة عنها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2014 ، ص195

3 لحاق عيسى ، نفسه ، ص197

4 المادة 03 من المرسوم 80-34 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15

التي يقودها ، إضافة على رخصة سياقة تحدث شهادة مهنية للنقل العمومي للمسافرين و البضائع تعد بمثابة رخصة سياقة ".[1]

وتختلف رخصة السياقة بمقتضى المادة 08 السابقة الذكر بإختلاف نوع المركبة المراد قيادتها، وعليه يستثنى من الضمان الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات متى كان سائقها لا يحمل رخصة السياقة أو أنه يحمل رخصة سياقة منتهية الصلاحية أو أنه يقود مركبة

برخصة سياقة لا تتوافق مع الصنف المنصوص عليه في الأحكام القانونية و التنظيمية وقت الحادث ، و في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1997/03/18 ، رقم الملف 124862 حول سقوط الحق في التعويض نظرا لكون المؤمن له غير حامل للوثائق السارية المفعول المتمثل في رخصة السياقة[2] و يتلخص موضوع القضية في كون الضحية المؤمن له كان يقود دراجة نارية برخصة سياقة من الصنف ب و تعرضت هذه الأخيرة الى حادث مرور، ولما طالب المؤمن له بالتعويض من قبل شركات التأمين فوجئ برفض هذه الأخيرة للتعويض لأن الحادث يشكل استثناءا من إستثناءات الضمان المتمثلة في عدم حمل رخصة سياقة متوافقة مع الصنف المذكور في قانون المرور و المتمثل في الصنف (أ) الذي يمثل مجرد رخصة إدارية بالنسبة للدراجة النارية متجاهلة النص القانوني في قانون المرور 06-88 الذي ينص على ما يلي :" تعد كل رخصة سياقة مهما يكن صنفها مقبولة أيضا لسياقة الصنف أ ب .... " مما يجعل للمؤمن له حق الحصول على التعويض من طرف شركة التأمين نظرا لحيازته رخصة سياقة تصلح لقيادة الدراجة النارية قانونا وهو ما أخذ به قضاة المحكمة العليا [3] .

لكن الجدير بالذكر أن الوثائق السارية المفعول لا تختزل في رخصة السياقة فقط و إن تم التركيز عنها بصورة كبيرة بل إلى كل وثيقة تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية مثل : البطاقة التقنية للسيارات..... الخ و ذلك فيما عدا حالة السرقة أو العنف حيث تظل المسؤولية العقدية ثابتة بين المؤمن و المؤمن له بموجب عقد التأمين [4] .

الفرع الثاني :الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم الاتفاق:

1 المادة 08 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها

2 جابو صابرين، مرجع سابق ، ص 37

3 نبيل صقر، مرجع سابق ، ص359

4 أنظر المادة 03 من المرسوم 80-34 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15 و المادة 43 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها

لقد نص المرسوم 80-34 على مجموعة من الأضرار الغير مستحقة للتعويض بحكم عدم الاتفاق على مخالفتها، و المقصود بذلك أنه في حال اتفق أطراف العلاقة التعاقدية على اعتبارها محلا للتعويض في حالة وقوع الحادث كانت ضمن الأضرار المضمونة بقوة عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين و المؤمن له ، و تختلف هذه الأخيرة عن الأضرار الغير المضمونة بحكم القانون من حيث إمكانية الاتفاق على جعلها مستحقة التعويض وهي على النحو التالي:

أولا :الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات[1]

يسقط الحق في ضمان التعويض من قبل شركات التأمين عن المؤمن له بالنسبة للأضرار الحاصلة خلال إخضاع المركبة للاختبارات أو استعمالها في السباقات و المنافسات الرياضية، سواء كان المؤمن له منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما و ذلك نظرا لشدة المخاطر التي تحدثها جراء بحث كل شخص عن الفوز دون مراعاة لما قد تحدثه المركبة من أضرار ، إلا في حالة واحدة وهي الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له على ضمان هذا النوع من الأضرار مع ضرورة إخضاعها لرخص مسبقة تصدر عن السلطات العمومية.

ثانيا :الأضرار التي تسبب فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفات خطورته:

و هي تمثل استثناءات عن المادة الأولى من المرسوم 80-34 التي نصت على التعويض بصورة شاملة على الأضرار الناجمة عن مواد تنقلها السيارة أو المركبة المؤمن عليها. غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض المواد التي لا تدخل في اطار هذا الاستثناء بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كلغ أو 600 لتر بما في ذلك التموين الضروري للمحرك حيث يبقى الضمان في هذه الحالة مكتسبا[2] .

ثالثا :الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور:

هي تلك الأضرار الناجمة من البضائع التي تحملها المركبة و كانت سببا في وقوع الحادث.

1 المادة 04 من المرسوم 80-34 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15

2 جابو صابرين، مرجع سابق ، ص 39

رابعا :الحوادث التي تتسبب فيها عملية شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها [1]

وهي الحوادث التي تسببت للمركبة عند تهيئها وملئها في مركبة ذات مقطورة من اجل إرسالها إلى مكان آخر وتفريغها في مكان آخر فتكون هنا المركبة مسؤولة عن الحادث، و ألزم المؤمن عليها بالتعويض تحت ضمان الشركة المؤمنة لديها.

خامسا :الأضرار التي تصيب تبعات المؤمن له (المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة) إلا في حالة الانفجار أو الحريق الحاصل للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيه: [2]

بمعنى أن أي حادث تسببه المركبة للمؤمن له حتى للأشياء و المباني التي يملكها ، إلا ما تم استثناءه كالحالات الانفجار والحريق للبناية الموقوفة لديها المركبة.

خلافا لما تقتضيه المبادئ الأساسية في القواعد العامة للقانون في إطار التعويض عن حوادث المرور ، و باعتبار أن تعويض ضحايا حوادث المرور تعويضا تلقائيا و هذا عملا بنصوص القانون الخاص بالتأمين الإلزامي على حوادث السيارات و نظام التعويض عنها فإن المشرع الجزائري فرض التزاما على عاتق الجهات أو الهيئات المكلفة بالتعويض على التقيد بهذا المبدأ ، و من بين هذه الجهات أو الهيئات نجد شركات التأمين بصفة أصلية هي الضامن الأساسي للتعويض على أساس الرابطة العقدية التي تجمع بينها و بين المؤمن له ، و نجد صندوق ضمان السيارات ضامنا ثانويا فيبعض الحالات كعدم وجود عقد التأمين أو حالة سقوط حق المؤمن له في الضمان بصفة احتياطية و ذلك وفق إجراءات قانونية مضبوطة و محكمة قانونا و لذا سوف نعالج في هذا الفصل دور شركة التأمين في تعويض ضحايا حوادث المرور في المبحث الأول ثم دور صندوق ضمان السيارات في المبحث الثاني.

1 المادة 04 من المرسوم 80-34 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15

2 المادة 04 من المرسوم 80-34 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15

الفصل الثاني

الآليات القانونية في تعويض ضحايا حوادث المرور

إن التعويض جزاء المسؤولية المدنية و ينشأ حق المضرور في التعويض بمجرد وقوع الفعل الضار ، وقد يقوم المسؤول و يبادر وديا إلى جبر الضرر وينقسم الضرر إلى ضرر مادي و ضرر جسماني ، ففي حوادث المرور المادية لا تتدخل السلطة العامة فيها بل يقتصر الأمر على تبادل البيانات اللازمة لإملاء التصريح بالحادث الذي يتضمن هوية المضرور ماديا و يقدم التصريح من المعنيين لشركة التأمين من أجل التسوية الودية.

أما حادث المرور الجسماني باعتباره واقعة مادية يترتب عنه أثران قانونيان وهما أثر جزائي و أثر مدني ، أما الأثر الجزائي فيتمثل في توقيع عقوبة الحبس و الغرامة المالية أو سحب رخصة السياقة لمدة معينة على الشخص المسؤول على الحادث و الأثر المدني يتمثل بالمساس بمصلحة الضحايا و ذوي الحقوق في حالات الإصابات البدنية أو الوفاة في التعويض عما أصابهم من ضرر وفي حالة عدم تسوية النزاع وديا فعلى الطرف المضرور ماديا إن شاء أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية للفصل فيه.

وفي بعض الحالات قد يجد ضحية حادث المرور نفسه عاجزا عن استيفاء تعويضه، من شركة التأمين وحتى من المتسبب في الحادث ، لم يترك المشرع الجزائري هذه المسألة دون تنظيم، بل أنشأ صندوقا خاصا يتولى تعويض ضحايا حوادث المرور، ويضمن حصولهم على تعويضات تتناسب مع الأضرار الجسمانية التي لحقت بهم يسمى صندوق ضمان السيارات.

و من أجل التطرق للآليات القانونية في تعويض ضحايا حادث المرور وجب التعرض إلى دور شركة التأمين في تعويض ضحايا حوادث المرور (المبحث الأول) و دور صندوق ضمان السيارات (المبحث الثاني)

المبحث الأول :دور شركة التأمين في تعويض ضحايا حوادث المرور:

بصفتها طرفا من أطراف عقد التأمين فإن شركة التأمين تلعب دورا بارزا في تعويض ضحايا حوادث المرور حيث أن إبرام ذلك العقد يفرض عليها الالتزام الأساسي المتمثل في التعويض وفق إجراءات قانونية وضوابط يحددها الأمر رقم 74-15 .

و عليه سوف نعالج في هذا المبحث إجراءات التعويض في(المطلب الأول) و(التقدير القانوني للتعويض) في المطلب الثاني.

المطلب الأول :إجراءات التعويض في حوادث المرور

يعتمد تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر على مجموعة من الإجراءات بداية بالتسوية الودية وصولا للتسوية القضائية في حال فشل المصالحة في الوصول لحل يرضي جميع الأطراف ،و هذه الإجراءات إن كانت واحدة في جوهرها بين الحوادث المادية و الحوادث الجسمانية إلا أنها تختلف في بعض التفاصيل الجزئية الخاصة بطبيعة كل حادث على حدى، و عليه سوف نعالج في هذا المطلب إجراءات التعويض في الحوادث الجسمانية أولا ثم إجراءات التعويض في الحوادث المادية و ذلك عن طريق التطرق أولا للتسوية الودية في (الفرع الأول) ثم التسوية القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :التسوية الودية في تعويض حوادث المرور

يقصد بالتسوية الودية الابتعاد عن إجراءات القضاء الطويلة والمكلفة ، فهي طويلة على المضرور ومكلفة للمؤمن، لذا يرغب كل من المضرور والمؤمن (شركة التأمين) في الوصول لحل ودي بينهما من أجل تقصير الطريق للمضرور في الحصول على التعويض عن الضرر .الذي أصابه وفي ذات الوقت تبعده عن المصاريف القضائية من جهة أخرى [1] .

ويختلف أسلوب المصالحة في الحادث الجسماني عنه في الحادث المادي حسب طبيعة كل منهما على النحو التالي:

أولا :التسوية الودية في الحادث الجسماني:

تنص المادة 16 من القانون 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار ، على أنه تحدد التعويضات الممنوحة وفقا للتشريع الجزائري إما بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية.

و انطلاقا من هذا النص نستشف أن المشرع الجزائري قسم إجراءات التعويض في الحوادث الجسمانية إلى قسمين: طريق المصالحة (التراضي) و الطريق القضائي في حالة عدم الاتفاق بالتراضي بين المضرور و شركة التأمين باعتبارها ضامنة للتعويض. و تنطلق المصالحة في الحوادث الجسمانية من إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين لذلك. حيث نصت المادة نصت المادة 19 من ذات الأمر على أنه " يتخذ مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الدفاع الوطني، وزير

1 عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 ، ص 426

الداخلية ، وزير العدل، و وزير المالية تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار وقد صدر فعلا المرسوم رقم 80–35 الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها المتعلقة بالمادة 19 من الأمر رقم 74–15 و الذي نص في المادة الأولى منه على أن كل حادث مرور يسبب أضرارا جسمانية، يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك "، و منه ففي حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار جسمانية بالغير فإنه لا محالة سوف يكون محل أو موضوع تحقيق ابتدائي من طرف رجال الضبطية القضائية و تحرير محضر بذلك ثم ترسل نسخة من المحضر (PROCES VERBAL DE POLICE) إلى شركة التأمين خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام [1]، و يتضمن هذا المحضر على ما يلي:

1/ **فيما يتعلق بالحادث**

أ. ظروف الحادث

ب . الأسباب الحقيقية للحادث

ج. إثبات مدى الأضرار

2/ **فيما يتعلق بأصحاب الحادث**

أ . أسماء مالكي وسائقي السيارات وألقابهم وعناوينهم

ب . النسب الكامل للمصاب، وعند الاقتضاء لذوي حقوقهم

3/ **فيما يتعلق بالمركبة محل الحادث**

أ . رقم رخصة القيادة للسائقين وتسليمها ومكانها

ب مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها

4/ فيما يتعلق بالضامن أو المسؤول المدني

أ . اسم شركة التأمين

1 المادة 04 من المرسوم 80-35 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الظامر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

ب.عنوان شركة التأمين [1]

و استنادا لنص المادة 16 من الأمر 74-15 فإن شركة التأمين بمجرد وصولها محضر الضبطية القضائية خلال 10 أيام يجب عليها المبادرة إلى دعوة المصاب من جراء حادث مرور جسماني، وتقترح عليه التعويض المقرر قانونا أو لذوي حقوقه وإذا تطلب الأمر إجراء خبرة بعد الشهادة الطبية تندب له خبيرا لفحصه وتقدير العجز المستحق بأنواعه و على أساس هذه الخبرة يتم تقدير التعويض وفقا لأحكام الأمر رقم : 74-15.

إذن فالمصالحة في جوهرها إلزامية على شركات التامين و اختيارية بالنسبة للمضرور أو ذوي حقوقه ،حيث لهم الخيار بين قبول التراضي وتقدير التعويض أو رفضه [2] و قرار اللجوء إلى القضاء ، ومنه إذا قبل المتضرر أو ذوي حقوقه التسوية الودية يتم عندئذ تحرير محضر يسمى محضر المخالصة ويمنح له التعويض المستحق .[3]

ثانيا :المصالحة في الحوادث المادية

إن محل الاختلاف الواضح بين المصالحة في الحوادث المادية و الحوادث الجسمانية هي أن الحوادث المادية لا تكون محل تحقيق ابتدائي، من طرف ضباط الشرطة القضائية كما هو الشأن بالنسبة للحادث الجسماني، و أنه يجب أن يلتزم المؤمن له بالتصريح بالحادث (Déclaration) لدى شركة التأمين خلال المدة المحددة قانونا بموجب الأمر رقم 95-07 بـ 07 أيام تسري إبتداءا من تاريخ الحادث إلا في حالة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة [4]

ويجب أن يتضمن التصريح بالحادث على ما يلي:

أ.أسماء وألقاب وعناوين أطراف الحادث

1 المادة 03 من المرسوم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات

2 خرشف عبد الحفيظ ، حق ذوي الحقوق في التعويض ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر ،ص88

3 طالب محمد، القانوني لتعويض المؤمن لهم والغير، يوم دراسي حول المنازعات القضائية في ميدان التأمين بالشركة الوطنية للتأمين، باتنة ، 2013 ، ص10

4 المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ب.اسم شركة التأمين الضامنة لكل طرف من الأطراف

ج.المعلومات المتعلقة بالسيارة محل الحادث (رخصة السياقة، البطاقة التقنية، الرقم التسلسلي...الخ)

د. ظروف الحادث ومكانه وساعته

هـ. رسم توضيحي يبين ظروف الحادث.

و قبل دراسة التصريح من طرف شركة التأمين يتعين إرسال المؤمن له إلى خبير ليجري خبرته المسبقة و يحدد فيها مبلغ الخسائر التي يستلزم تعويضها و هذا انطلاقا من المادة 21 من الأمر 74-15 التي تشترط تسديد أي ضرر مادي أصاب مركبة ما أن تكون هذه الأخيرة موضوع خبرة مسبقة بعد إعلام المؤمن بمكان وجود المركبة لمعاينة الأضرار و إجراء الخبرة عليها[1].

وبعد دراسة الخبرة المقدمة من طرف الخبير ودراسة ملف الحادث المادي تقوم شركة التأمين بتسوية الملف دون حاجة للجوء إلى القضاء وهو ما يعرف بالمصالحة، وإذا لم تكفل المصالحة أو الإجراءات الودية تعويض صاحب المركبة بصورة عادلة جاز له اللجوء إلى القضاء من أجل استيفاء جميع حقوقه.

الفرع الثاني :التسوية القضائية في تعويض حوادث المرور.

يعتبر اللجوء إلى القضاء واحدة من الضمانات القانونية التي يكفلها القانون لضحايا حوادث المرور في حالة فشل التسوية الودية من أجل تمكين المضرور من حصوله على حقه في التعويض. و يستلزم الحصول على التعويض مجموعة من الإجراءات المتسلسلة سواء كان حادث المرور مادي أو جسماني و من أجل معرفة هذه الإجراءات سوف نعالج في هذا الفرع التسوية القضائية في حوادث المرور الجسمانية ثم نعالج التسوية القضائية في حوادث المرور المادية.

أولا : التسوية القضائية في حوادث المرور الجسمانية:

يختص القضاء الجزائي أو المدني نوعيا بالفصل في النزاعات الناشئة على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور[2] فما هي إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي؟ وأمام القضاء المدني؟

1 جابو صابرين، مرجع سابق ، ص 60

2 ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص126

أ- إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي:

يستلزم وقوع حادث المرور الجسماني كما سبق الذكر ضرورة إجراء تحقيقات من طرف رجال الضبطية القضائية وتنتهي هذه التحقيقات بإجراء محضر في إطار الأحكام القانونية ، والتنظيمية و ينطوي على كافة المعلومات الضرورية .

و بمجرد إرسال هذا المحضر إلى نيابة الجمهورية خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق بموجب المادة 04 من المرسوم 80-35 يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه خلال 08 أيام و إرسالها للسلطة التي شرعت في التحقيق بموجب المادة 05 من ذات المرسوم ثم بعد ذلك تأتي المرحلة الأولى أو أول خطوة لاتصال الدعوى بالقضاء الجزائي و هي **مرحلة تكييف القضية،** و في هذه المرحلة يقوم و كيل الجمهورية بتكييف القضية بعد دراسة محضر الضبطية القضائية و يحرك الدعوى العمومية ثم يقوم بـ: **إحالة القضية إما إلى محكمة الجنح و ذلك في حالتين:**

1/حالة إذا كان عجز الضحية يفوق 03 أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة(بتهمة الجرح الخطأ.)

2/حالة وفاة الضحية (بتهمة القتل الخطأ)

أو إحالة القضية إلى قسم المخالفات

1/ في حالة كان العجز يقل عن 03 أشهر [1]

و بعد تكييف القضية تأتي المرحلة الأخيرة و هي **مرحلة المحاكمة، و** في هذه المرحلة يفصل القاضي الجزائي في دعويين:

الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، هذه الأخيرة التي أجاز المشرع الجزائري الفصل فيها من طرف القاضي الجزائي بموجب المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية [2] دون أن يفرد لها نصا خاصا في القانون المتعلق بالتأمين.

فبالنسبة للدعوى العمومية قد يفصل القاضي الجزائري إما بإدانة المتهم أو ببراءة المتهم على النحو التالي:

1 زرقاط سفيان ، مرجع سابق ، ص 25

2 الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155

1-**حالة الفصل بإدانة المتهم**:

إذا فصل القاضي الجزائي في ظل الدعوى العمومية بإدانة المتهم فان ذلك يعني قيام المسؤولية التقصيرية التي ترتكز على ثلاث عناصر وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، وباعتبار أن القاضي الجزائي هو الأكثر دراية بعناصر الدعوى انطلاقا من التحقيق الذي تم اجراؤه وانطلاقا مما يتوفر لديه من الوثائق الضرورية و المعلومات التي تسهل عليه الحكم بالتعويض فإن القاضي الجزائي يفصل أيضا في الدعوى المدنية مثله مثل القاضي المدني [1] عن طريق تطبيق النصوص المدنية و منح التعويضات المستحقة حسب الجدول المدرج في الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالأمر رقم 88-31 و هذا المبدأ من شأنه تجنيب الضحية مصاريف قضائية أخرى هو في غنى عنها و إعفائه من التحصيلات الأخرى.

2- **حالة الفصل ببراءة المتهم : [2]**

في هذه الحالة تباين القضاة في الفصل في الدعوى المدنية، بين قضاة تفصل في الدعوى المدنية انطلاقا من مبدأ تلقائية التعويض حسب المادة 08 من الأمر رقم 74-15 السالفة الذكر وبين قضاة يقرون بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية ، و ذلك لانعدام الخطأ الجزائي خاصة في ظل النظام الجديد الذي أصبح يرتكز على فكرة اللامسؤلية في تعويض حوادث المرور [3] .

و لقد ذهبت المحكمة العليا في مختلف اجتهاداتها إلى الاستقلال بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية وذلك بموجب القرار رقم 197248 بتاريخ 1998/12/15 الذي مفاده أنه باعتبار أنه من المقرر قانونا انطلاقا من كون كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها فإن الاختصاص القضائي ثابت في الدعوى المدنية رغم عدم ثبوت الخطأ الجزائي عملا بالمادة 08 أعلاه [4]و منه فالقاضي الجزائي يبقى مختصا بالفصل في الدعوى المدنية حتى في ظل الحكم ببراءة المتهم في الدعوى العمومية.، ولعل الغاية المتوخاة من منح الصلاحية للقاضي الجزائي في تعويض ضحايا حوادث المرور تكمن في حمايتهم من طول إجراءات التقاضي مهما كان مصير الدعوى العمومية ولذلك نجد المشرع

1 زرقاط سفيان، مرجغ سابق، ص 26

2 بن قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور و تعويض الضحايا و ذوي الحقوق عن الأضرار المادية و الجسمانية، محاضرة بالمدرسة العليا للقضاة 2013 ،ص13

3 بن قارة بوجمعة ، نفسه، ص 13

4 يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 241

الجزائري أكد على ضرورة استدعاء المؤمن إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة أمام الجهة القضائية الجزائية مع الأطراف حسب قانون الإجراءات الجزائية عملا بأحكام القانون 88-31 [1].

و لكن الدعوى المدنية يفصل فيها القاضي الجزائي متى كانت تبعية عن الدعوى العمومية و هو ما شكل اختلاف في الأحكام بين من يقر باختصاصه في الدعوى المدنية رغم براءة المتهم وبين من يقر بعكس ذلك.

و بعد صدور الحكم تسلم نسخة عادية للمضرور من أجل تقديمها للخبير للقيام بخبرته ، لكن الملاحظ عمليا على هذا الإجراء أنه يخلق نوع من المشاكل العملية كون أنه من الضروري أن يحصل المضرور على نسخة تنفيذية حتى لا يكون هناك تعارض في الأحكام و تعطيل لمصالح المضرور [2] .

ب إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء المدني:

يعتبر القضاء المدني صاحب الولاية في الفصل في دعاوى التعويض عن حوادث المرور وذلك عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية بعد استدعاء جميع الأطراف من ناحية و استدعاء شركة التأمين بنفس إجراءات استدعائها أمام المحاكم الجزائية [3] من ناحية أخرى ، ولكن الملاحظة عمليا أن شركات التأمين قد لا تطلع عن الحكم إلا يوم تقديمه قصد التنفيذ نظرا لعدم استدعائه كطرف لحضور المحاكمة مما يستلزم رفض شركة التأمين التنفيذ كونه ليس طرف في الحكم وعلى المعنى بالأمر أن يطلب من المحكمة إعلان إشراك المؤمن في الحكم حتى يكون ضامنا و مسؤولا عن تعويضه و الأصح أنه ينبغي استدعاء المؤمن وجوبا حتى يستطيع ممثل الشركة مناقشة طلبات التعويض المقدمة من الضحايا.

و لكن في إطار دراستنا لوضع الدعوى أمام القضاء المدني يتبادر الى أذهاننا السؤال التالي:

ما مدى حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني؟(إذا كانت الدعوى ذات بعدين بعد جزائي وبعد مدني) من المبادئ العامة المسلم بها أن الجنائي يوقف المدني ، ومنه إذا كان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية هو نفس الخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية فإنه في حالة قضى الحكم الجنائي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ من جانبه يستوجب بالضرورة رفض التعويض بالنسبة للدعوى المدنية المؤسسة

1 المادة 16 مكرر من القانون 88-31 المعدل و المتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

2 زرقاط سفيان، مرجع سابق، ص 28

3 إبراهيم جعلاب ، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري و إجتهاد القضاء ، مجلة التواصل ، عدد : 32 ، 2012 ، ص 131

على هذا الخطأ ، انطلاقا من عدم اختلاف الخطأ الجنائي في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني[1] هذا الأصل في القواعد العامة أما بالنسبة للأمر رقم 74-15 فقد أحدث استثناءا بهذا الخصوص حيث يبدو جليا في مضمونه أنه من أجل الحصول على تعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب المركبة دون اشتراط الخطأ كأساس للقيام بالمسؤولية و الحصول على التعويض.[2]

وعليه فإن الحكم الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة الجزائية لا يلزم القاضي المدني الذي تعرض عليه دعوى تعويض عن حادث مرور[3] ، و منه بعد دراسة الملف من طرف القاضي المدني يفصل فيه أولا قبل الفصل في الموضوع (حكم تمهيدي) يطلب فيه تعين خبير بناءا على طلب الضحية أو من تلقاء نفسه و يقوم الخبير بعد ذلك ب : فحص المضرور ووصف إصابته.. تحديد مدة عجزه المؤقت و الجزئي ... تاريخ استقرار الجروح .. ذكر إذا كانت هذه الأضرار قابلة للتفاقم أم لا.... الخ [4]، و بناءا على هذه الخبرة يحدد القاضي التعويضات العادلة والمنصفة ، و في حالة إذا كان تقرير الخبرة غير وافيا يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف القاضي من بينها استدعاء الخبير للإدلاء ببعض التوضيحات و التفاصيل. خاصة أن من بين المشكلات الهامة التي تعترض عملية التعويض هو عدم التحديد الدقيق لمهمة الخبير على نحو يكفل أداء مهمته بدقة لذلك يجب على القضاة تحديد هذه المهمة بدقة.

ثانيا : التسوية القضائية في الحادث المادي:

لا تختلف التسوية القضائية في الحادث المادي عنها في الحادث الجسماني كثيرا فمن حيث المبدأ إذا لم تجدي التسوية الودية نفعا في حصول المضرور عن حقوقه في التعويض فإن المؤمن له يبقى له خيار آخر يتمثل في اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى عادية موضوعها طلب التعويض عن الضرر المادي أمام القاضي المدني مستوفيا بذلك جميع الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبناءا على ذلك يفصل القاضي المدني بموجب الخبرة المنجزة على المركبة من طرف الخبير.

المطلب الثاني : كيفية تقدير التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية و المادية

1 بن قارة بوجمعة ، مرجع سابق ، ص 15

2 المادة 08 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

3 بن قارة بوجمعة ، نفسه ، ص 15

4 زرقاط سفيان، مرجع سابق ، ص 32

إن المشرع الجزائري بسنه للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 يكون قد حد من السلطة التقديرية للقضاة في تقدير التعويض على خلاف القواعد العامة التي تسع بموجبها السلطة التقديرية للقاضي متى توافرت شروط المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر وعلاقة سببية ، و تجد هذه القاعدة مرجعتيها في اختيار المشرع الجزائري لنظام عدم الخطأ المجسد في الأمر رقم 74-15 ، و من الاختلاف الواضح بين القضاة في إصدار الأحكام الخاصة بالتعويض بين المبالغ الضئيلة و المبالغ المرتفعة التي يحددها القاضي وفقا لسلطته التقديرية لذا سعى المشرع الجزائري إلى إسناد مهمة تقدير التعويض للنصوص القانونية الملزمة لكل من شركات التأمين و القضاة على حد سواء مع إخضاعه لرقابة المحكمة العليا ، و لقد شهد المشرع نقلة نوعية تتمثل في ارتفاع مبالغ التعويض في ظل القانون رقم 88-31 على نحو يتلاءم مع الظروف الاقتصادية الجديدة . و يختلف أساس التعويض بين الضرر الجسماني و الحوادث المادية لذا سوف نعالج في هذا المطلب كيفية تقدير التعويض في الحوادث الجسمانية في(الفرع الأول) ثم كيفية تقدير التعويض في الحوادث المادية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول : **كيفية تقدير التعويض في الحادث الجسماني** : يخضع التعويض في الحوادث الجسمانية للقانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 الذي جاء ملائما الظروف الاقتصادية الجديدة و واقع حوادث المرور ، و انطلاقا من هذا القانون يحسب التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص جسديا أو التي تثبت لذوي حقوقه نتيجة وفاته على أساس الأجر أو الدخل المهني للضحية دون أن يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ويجب أن تكون الأجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب مهما كان نوعها [1] و قد قسم المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث جسماني إلى: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب جسديا/ و التعويض في حالة وفاة الشخص لذوي حقوقه و فرق بين وفاة الضحية البالغة وبين الضحية القاصرة على النحو التالي:

أولا :**التقدير القانوني للتعويض في حالة الجروح**:

* الحد الأدنى الوطني للأجور والمرتبات المطبق على كافة العمال في كافة القطاعات والنشاطات دون استثناء حيث يتم تحديده من قبل الحكومة بمقتضى نصوص تنظيمية , ويعتمد في تحديده لعدة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية لا سيما فيما يتعلق بتطور الأسعار في البلاد وتطور مستوى المعيشة

1 يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 31

على ضوء أحكام القانون 88-31 يتضح التزام شركة التامين بتعويض المضرور جسمانيا (في حالة الجروح) و هو التزام مقيد من خلال جدول التعويضات الملحق، حيث يعتمد عليه أساسا لحساب التعويض المستحق انطلاقا من تحديد نسبة عجز المصاب من طرف طبيب مختص على أساس طبيعة العاهة التي أصابت الضحية و حالته العامة و قواه البدنية و العقلية [1]على النحو التالي:

1/ أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

يقصد به أن الضحية قد تصاب بعجز كامل لفترة معينة يمنعها من مزاولة وظيفتها أو مهنتها أو أعمالها و هذا لتعويض فوات الراتب أو الدخل نتيجة الضرر الذي أصابها [2] ، يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس % 100 من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية بعد ما كان جدول التعويض في الأمر : رقم 74-15 يحدد التعويض عن العجز المؤقت على أساس 80 % من الأجر أو الدخل المهني[3] .

أما بالنسبة للضحية الغير أجير فيتم حساب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الأجر القاعدي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسبة لمستوى تأهيلهم . و تجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة العليا في اجتهاداتها اعتبرت معاش التقاعد أو منحة معطوبي حرب التحرير أجرا وجب اعتماده كأساس لحساب التعويضات. [4]

بعد تحديد العجز بشهادة طبية من الطبيب الشرعي أو بموجب خبرة طبية،[5] يتم ضرب مبلغ الدخل المعتمد للضحية في عدد الأشهر أو الأيام التي حددها الخبير في تقرير خبرته.

مثال تطبيقي:

1 لحاق عيسى ، مرجع سابق ، ص 230

2 جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 137

3 قرار رقم 481801 بتاريخ 2009/07/29 : "تعد منحة التاعد (بالعملة الوكنية والعملة الصعبة) دخلا مهنيا، و تتخذ كأساس لحساب التعويض المستحث عن حادث مرور" م.ق عدد 2 2011

4 إبراهيم جعلاب، مرجع سابق ، ص124

5 المقطع الأول من القانون 88-31

أصيب موظف في شركة بجروح جراء حادث مرور، و كان هذا الموظف يتقاضى مرتب شهري قدره 20.000 دج و قدر عجزه المؤقت على العمل ب 06 أشهر فكيف يتم حساب التعويض عن العجز المؤقت عن عمله ؟ مع العلم أن تاريخ الحادث 25 نوفمبر 2015 .

الحل:

حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

القاعدة : الأجر الشهري × عدد أيام العجز عن العمل ÷ 30 أي 20.000,00 × 180 ÷ 30 = 120.000,00 دج [1]

مثال تطبيقي 2 :

بتاريخ 2018/03/30 تعرض شخص لحادث و أصيب بجروح جراءه ، وكان هذا الشخص عاطلا عن العمل و قد قدر عجزه عن العمل ب 04 أشهر ، كيف يتم حساب التعويض عن العجز المؤقت عن عمله؟

الحل:

بما أن المصاب عاطل عن العمل فيتم اعتماد الأجر الوطني الأدنى المضمون لحساب مقدار التعويض عن العجز المؤقت عن العمل .

الأجر الوطني الأدنى المضمون لسنة 2020 هو 18.000,00 دج.

القاعدة : الأجر الشهري × عدد أيام العجز عن العمل ÷ 30 أي 18.000,00 × 120 ÷ 30 = 72.000,00 دج. [2]

بالنسبة للضحايا القصر فان المحكمة العليا قضت أنهم لا يستحقون التعويض عن العجز المؤقت باعتبار أنهم غير مأجورين وليس لهم دخل مهني.

1 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، دائرة تأمين السيارات التابعة للمديرية الجهوية saa ورقلة

2 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، دائرة تأمين السيارات التابعة للمديرية الجهوية saa ورقلة

2/ أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي:

إن العجز الدائم الجزئي أو الكلي يعني النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للضحية المصابة جراء حادث مرور[1]،و يتم تقدير التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي على أساس النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل الشهري للضحية حسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 بعد تحديده من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية وتقدير نسبة العجز[2].

و هناك طريقان لتحديد النقطة الاستدلالية المقابلة للعجز الشهري بعد التأكد من أن المبلغ المتخذ كأساس لحساب التعويض لا يفوق ثمانية من الأجر الوطني الأدنى المضمون

(SNMG × 8) .

الطريقة الأولى :الأجر الشهري × 12 = المبلغ الناتج من خلال هذا المبلغ ننظر للجدول الملحق نجد النقطة المقابلة له. [3]

الطريقة الثانية: الأجر الشهري × 12 = المبلغ الناتج ÷ 50 + 1740 = النقطة المقابلة.

مثال تطبيقي:

تعرض عامل لحادث مرور خلف أضرار متوسطة مع العلم أن هذا العامل يتقاضى أجر شهري يقدر ب 24.000,00 دج وقد حدد الخبير الطبي مدة عجزه الدائم ب 40 % دون حاجة هذا الأخير للمساعدة.

فكيف يتم حساب حقه في التعويض عجزه الدائم الكلي أو الجزئي علما أن تاريخ الحادث في 15 سبتمبر 2010 ؟[4]

الحل:

---

1 يوسف دلاندة ، مرجع سابق ،ص08

2المقطع الرابع من القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

3 انظر الملحق الوارد في القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

4 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، دائرة تأمين السيارات التابعة للمديرية الجهوية saa ورقلة

ا –إن الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2010 يعادل 15.000,00 دج و الأجر الشهري للضحية هو 24.000,00 دج وعليه يتم احتساب الأجر الشهري لأنه أكبر من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ب–حساب النقطة الاستدلالية المقابلة:

الطريقة الأولى : 24.000,00 × 12 = 288.000,00 تقابلها حسب الجدول نقطة مقابلة و هي : 5930

الطريقة الثانية : 15.000,00 × 12 = 144.000,00÷ 50 + 1740 = 5930 نقطة مقابلة.

ج– مبلغ التعويض هو 5930 × 40 % = 237.200,00 دج .

مثال تطبيقي 2 :

تعرض شخص لحادث مرور خلف على اثره جروح قدرت بموجب خبرة طبية كعجز دائم كلي أو جزئي بنسبة % 35 في 2014 فما هو المبلغ المحدد للتعويض علما أن هذا الشخص عاطل عن العمل؟[1]

هنا باعتبار أن الشخص عاطل عن العمل فإنه استنادا للقانون 88–31 عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير ، و عليه ففي سنة 2014 الأجر الوطني الأدنى المضمون حدد بموجب القانون ب 18.000,00 دج.

18.000,00 تقابلها النقطة الاستدلالية 6060 و منه مبلغ التعويض هو 6060 × 35 % = 212.100,00 دج.

إذا أصيب الضحية بعجز دائم يساوي 80 % مما يوجب الاستعانة بالغير يضاعف مبلغ رأس المال أو المعاش بنسبة 40 % و تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية. [2]

3/ أساس التعويض عن ضرر التألم:

1 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، دائرة تأمين السيارات التابعة للمديرية الجهوية saa ورقلة

2 المقطع الرابع من القانون88–31 المعدل والمتمم للأمر 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

لم يكن هذا النوع من التعويض مقرا في الأمر 15/74 حيث يعتبر هذا التعويض من التعويضات المستحدثة بموجب القانون رقم 88-31 والذي يسمح بالتعويض عن الآلام التي تحصل للضحية و تحدد بموجب خبرة طبية [1]، و ينقسم التعويض عن هذا الضرر لنوعين من الأضرار هما:

- ضرر التألم الهام و يتم تعويضه على أساس أربع مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون .
- و ضرر التألم المتوسط يتم التعويض عنه على اساس مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون. [2]

ويفهم من هذا التحديد أن المشرع الجزائري لم ينص على التعويض عن ضرر التألم الطفيف كما لم ينص على أنواع أخرى معروفة طبيا ضمن أطر ضرر التألم كما يرمز لكل نوع من أنواع الضرر التألم بالمقاييس التالية :

- **الضرر الطفيف 7/1**
- **الضرر الخفيف 7/2**
- **الضرر الأقل من المتوسط 7/3**
- **الضرر المتوسط 7/4**
- **الضرر أقل من مهم 7/5**
- **الضرر المهم 7/6**
- **الضرر شديد الأهمية 7/7** [3]

مثال تطبيقي:

تعرض شخص لحادث مرور أصيب جراؤه بجروح متوسطة خلفت له ضرر تألم قدره الخبير 7/5 و كان الحادث في سنة 2010 فكيف يحصل هذا الشخص على حقه في التعويض عن ضرر التألم؟[4]

1 جديدي معراج ، مرجع سابق ، ص 135

2 المقطع الخامس من القانون88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

3 يوسف دلاندة ، مرجع سابق ،ص- 09 ص10

4 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، دائرة تأمين السيارات التابعة للمديرية الجهوية saa ورقلة

الحل:

معرفة القاعدة الواجبة التطبيق:

لكي نقوم بمعرفة القاعدة يجب أولا أن نحدد درجة التألم و هي 7/5 بمعنى بين المتوسط و المهم و منه نطبق القاعدة التي تنص على مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أ- تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون في سنة 2010 :

في سنة 2010 كان الأجر الوطني الأدنى المضمون هو: 15.000,00 دج

ب- حساب مبلغ التعويض

30.000,00 = 2× 15.000,00 دج

4/التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية

ينص المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 88-31 على اعتبار المصاريف الطبية و الصيدلانية محلا للتعويض في حالة تحقق الخطر الناجم عن حوادث المرور،

وتشمل هذه المصاريف على ما يلي: [1]

1-مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين

2-مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة والمصاريف الطبية والصيدلانية

3-مصاريف الأجهزة والتبديل

4-مصاريف سيارة الإسعاف

5-مصاريف الحراسة النهارية والليلية

6-مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

1 المستشار أحمد طالب، مرجع سابق، ص 392

و إذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجة في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار المؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج ، و يكون التعويض بناءا على الوصفة الطبية و حسب طوابع الأدوية. كما يضيف نفس النص في الفقرة 02-03 أنه إذا تعذر على المصاب تحمل دفع تلك المصاريف جاز للمؤمن له بصفة استثنائية أن يمنحه كفالة عنها [1].

5/ التعويض عن الضرر الجمالي:

يتم التعويض عن الضرر الجمالي الذي قد تصاب به الضحية جراء حادث مرور بالرجوع للقانون 31/88 فتعوض الضحية على كامل المصاريف و التكاليف المترتبة عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي بشرط وجود خبرة طبية تثبت حاجة الضحية لإجراء هذه العملية ، حيث يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسديد بكاملها دون تخفيض إلى غاية مبلغ 2000 دج[2] وإذا كانت مصاريف العملية الجراحية تفوق هذا المبلغ الى حد أقصى مقدر ب 10.000 :دج فإن المؤمن يتحمل مشاركة بنسبة 50 % على أن لا يفوق التعويض مبلغ 6.000 دج حسب الأمر رقم 74-15 [3] ، لكن في ظل القانون 88-31 يتم يتم التعويض عن الضرر الجمالي دون تحديد الحد الأدنى أو الحد الأقصى للتعويض.

6/ التعويض في حالة تفاقم الضرر:

لأنه يمكن أن تراجع نسبة عجز المصاب بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها جعله المشرع الجزائري محلا للتعويض ولكن ذلك وفق شروط معينة تتمثل في أن تطلب هذه المراجعة بعد مهلة ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، و يتم مراجعة التفاقم بناءا على خبرة طبية [4].

ثانيا :التقدير القانوني للتعويض في حالة الوفاة:

1 إبراهيم جعلاب، مرجع سابق،ص125

2 ذبيح ميلود، مرجع سابق،ص125

3 احمد طالب، مرجع سابق، ص247

4 المادة 02 من المرسوم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74-15 الجريدة الرسمية 08.

من الثابت في الأمر رقم 74-15 أنه في حالة وفاة ضحية حادث مرور ، مهما كان مسببه فإن المشرع الجزائري كفل لذوي حقوقه التعويض عن هذا الحادث ،إلا أنه يفرق بين نوعين من الوفاة ، وفاة الضحية البالغة و وفاة ضحية القاصرة و هو ما سوف نقوم بتفصيله على النحو التالي:

1-حالة وفاة ضحية بالغة:

بتفحص الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 فإن ذوي حقوق الضحية البالغة المتوفاة جراء حادث المرور يستفيدون من ثلاثة أنواع من التعويضات:

1.1- التعويض عن الضرر المادي:

يحسب الضرر المادي عند وفاة الضحية على أساس المال التأسيسي و الذي يحصل عليه بضرب النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي للضحية الموفاة في 100 % و يوزع هذا الرأسمال التأسيسي لذوي الحقوق كالتالي:

- الزوج (الأزواج) : 30 %
- كل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15 %
- الأب و الأم : 10 % لكل واحد منهما في حالة ترك الضحية زوج و ولد
- الأب و الأم : 20 % لكل واحد منهما في حالة لم يترك الضحية زوج وولد
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الإجتماعي) : 10 % لكل واحد منهم [1].

كما يستفيد أيضا الجنين من التعويض بناء على موقف المحكمة العليا التي قضت بأنه يستحق التعويض إذا ولد الجنين حيا بعد وفاة والده في حادث مرور.

و يلاحظ أن نص الفقرة السادة من القانون رقم 88-31 أن المشرع الجزائري عند نصه على الأولاد لم يفرق بين الذكور و الإناث ، و إذا كانت البنت راشدة و تحت الكفالة فإنها تستفيد من التعويض و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 2/67لامن القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق

1 المقطع السادس من القانون 88- 31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم. و أكدت على هذا المبدأ المحكمة العليا في قرار لها بقولها « من المقرر قانونا أن البنات الغير متزوجات و ليس لهن نشاط مهني مأجور هن تحت كفالة الهالك»[1]

و لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100 ، و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي كتعويض مادي لهم فضلا على التعويض المعنوي و مصاريف الجنازة ، و منه فالتعويضات المستحقة لذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية بالغة هي: النقطة المقابلة × المعامل المذكور ÷ مجموع النسب.

مثال تطبيقي 1 :

الحالة العادية: توفي شخص بسبب حادث مرور بتاريخ 2012/08/16 و خلف زوجة و 03 أولاد قصر أب و أم ، بنتان تحت كفالته المطلوب : ما هي التعويضات المستحقة للتعويض إذا علمنا أن الدخل الشهري للضحية هو 25.000,00 دج ؟[2]

الحل:

1- البحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة:

الدخل الشهري: 25.000,00 دج

300.000,00 = 12 × 25.000,00

7740 = 1740 + 50 ÷ 300.000,00

7740 النقطة الإستدلالية

2- حساب مجموع النسب:

1 حليثيم سراح ، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، العدد 26 مارس2014 السنة التاسعة، ص09.

2 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، دائرة تأمين السيارات التابعة للمديرية الجهوية saa

30+15+15+15 +10+10+ 10= 95 أي أقل من 100 و عليه لا تكون محل تخفيض نسبي

ملاحظة :من المشاكل العملية التي قد تثار بشأن هذه الحالة الواردة في المثال أعلاه هو أن المتضرر عامل و هذا الأخير قد يكون أصيب جراء حادث مرور في إطار عمله أي أنه هناك إحتمال أن يحصل على التعويض بناءا على التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية فهل يستفيد بعد حصوله على هذا التعويض من تعويض آخر بناءا على عقد التأمين؟

إن هذا الاشكال تطرق إلى مواجهته المشرع الجزائري من خلال إستبعاد الجمع بين التعويضات في ظل الأمر 74-15 حيث نص على ما يلي " : إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية [1] " لعل الحكمة المتوخاة في ذلك هو منع الإثراء بلا سبب الذي قد يحصل عليه المتضرر من جراء هذا الحادث نتيجة الجمع بين تعويضين.

مثال تطبيقي رقم: 02

الحالة التي تتجاوز المعاملات فيها 100 % : خلف حادث مرور وفاة إمرأة تبلغ من العمر 35 سنة، علما أن هذه المرأة ليست عاملة وقد تركت زوج، أم، 07 أولاد قصر بنت ليست متزوجة تبلغ 20 سنة تحت كفالتها بمفهوم الضمان الاجتماعي، فما هي إذن المبالغ المستحقة للتعويض علما أن تاريخ الحادث كان في 20 فيفري 2015 ؟[2]

الحل:

1- البحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة:

في سنة 2015 الأجر الوطني الأدنى المضمون بلغ 15.000,00 دج والتي تقابلها نقطة مقابلة هي 5340

2- حساب مجموع النسب المتعلقة بذوي الحقوق:

1 المادة 10 من الامر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

2 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، دائرة تأمين السيارات التابعة للمديرية الجهوية saa ورقلة

30 + (15×7)+10+10= 20+105+30= 155 .

بما أن مجموع النسب تجاوز نسبة 100 % فإن حساب التعويض يكون محل تخفيض نسبي

3- حساب التعويضات:

الزوج : 5340 × 30 ÷ 155 = 103.354,83 دج

الأولاد القصر : 5340 × 15 ÷ 155 = 51.677.41 دج لكل ولد من الأولاد القصر

الأم : 5340 × 10 ÷155 = 34.451.61 دج

الأولاد تحت الكفالة : 5340 × 10 ÷ 155 = 34.451.61 دج

2.1- التعويض عن الضرر المعنوي : حيث يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث بمعنى (SNMG×3) .[1]

و لكن الملاحظ على هذا التعويض الأخير أن المشرع قد كفله لذوي الحقوق في حالة الوفاة فقط دون حالة الجروح و كأن المجروح ليس بحاجة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي يتجسد في معاناته من جراء هذه الجروح و حسب رأيي فإن المشرع الجزائري لابد أن يعيد النظر في هذه النقطة ليجعل التعويض عن الضرر المعنوي في حالتي الجروح و الوفاة على حد سواء[2].

3.2- التعويض عن مصاريف الجنازة : لقد حدد المشرع الجزائري في ملحق قانون 31/88 التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث غير أنه و في ظل الأمر 74-15 كان التعويض عن مصاريف الجنازة يخضع للوثائق الثبوتية وكان يحدده القاضي بطريقة جزافية .

2-التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة:

1 المقطع السادس من القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

2 يوسف دلاندة ، مرجع سابق ص 46

يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة لا تمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب و الأم بالتساوي أو لأحدهما في حالة وفاة الأخر أو الولي حسب التشريع الجزائري [1] ، واذا كان الاب هو المتسبب في الحادث فان الأم تحصل فقط على الجزء من التعويض الخاص بها دون حصولها على مبلغ التعويض كاملا ،و لكن ما يمكن الإحاطة به أن المشرع الجزائري قسم تعويض الضحية القاصرة لمرحلتين من المراحل العمرية و هي :

1- المرحلة الأولى من 0 سنة الى غاية 6 سنوات : ويكون التعويض على النحو التالي:

أ - **التعويض المادي** :ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث [2].

ب-التعويض المعنوي :ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

2- **المرحلة الثانية من 06 سنوات إلى 19 سنة** :و يحدد التعويض في هذه الحالة كالتالي :

أ- **التعويض المادي :** ثلاث أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[3] .

ب-التعويض المعنوي : ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

حسب المادة 08 من القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 فإن تعويض الضحية القاصر لا يشمل على مصاريف الجنازة كما لم يبين ضمن النصوص القانونية الواردة سبب عدم حصول ذوي حقوق الضحية القاصرة على تعويض عن مصاريف الجنازة [4]

مثال تطبيقي:

1 يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص58

2 المقطع الثامن من القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

3 المقطع الثامن من القانون88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

4 قيجالي مراد، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر 03 ، 2015/2014، ص 247.

توفيت فتى عمره 04 سنوات إثر حادث مرور بتاريخ 08 أفريل 2016 و خلف أم ، أب فما هي المبالغ المستحقة للتعويض[1].

الحل:

1تحديد الاجر الوطني الأدنى المضمون:

إن الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2012 هو : 18.000,00 دج و منه فالأجر السنوي الأدنى المضمون هو

18.000,00 × 12 =216.000,00 دج

و باعتبار أن الضحية عمره 04 سنوات أي أنه في المرحلة العمرية الأولى (من 0 سنة الى غاية 6 سنوات) فيقدر ب:

ا–التعويض المادي:

216.000,00 × 2 = 432.000,00 دج

432.000,00 ÷ 2 = 216.000,00 دج لكل من الأب و الأم

ب–التعويض المعنوي:

18.000,00 × 3 = 54.000,00 دج

مثال تطبيقي رقم 02 :

توفيت فتاة قاصر في حادث سير يبلغ من العمر 16 سنة بتاريخ 2010/07/23 تاركة أما فقط ؟ فما هي المبالغ المستحقة للتعويض ؟[1]

1 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، دائرة تأمين السيارات التابعة للمديرية الجهوية saa ورقلة

الحل:

1-تحديد الاجر الوطني الأدنى المضمون:

إن الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2010 هو : 15.000,00 دج ،و منه فالأجر السنوي الأدنى المضمون هو : 15000 × 12 = 180000 دج ، و بما أن البنت في المرحلة العمرية الثانية أي بين 6 سنوات و 19 سنة فإن المبالغ المستحقة التعويض هي كالتالي:

ا-التعويض المادي:

18.000,00 × 3 = 54.000,00 دج

ب-التعويض المعنوي:

15.000,00 × 3 = 45.000,00 دج

و باعتبار أن الأب ليس على قيد الحياة فإن الأم تتحصل على التعويض كاملا ، عملا بالمقطع الثامن من القانون 88-31 الذي ينص على أنه في حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي على قيد الحياة التعويض بكامله[2].

الفرع الثاني : كيفية تقدير التعويض في الحادث المادي:

تسعى شركة التأمين إلى تعويض الخسائر المادية اللاحقة بالمركبة في أقرب وقت، وفقا لشروط و إجراءات واجب تحققها للاستفادة من التغطية التأمينية ، و على خلاف الحادث الجسماني المحدد مقدار تعويضه قانونا فإن الحادث المادي يخضع إلى الخبرة المسبقة التي هي أساس التعويض عن الحادث المادي بموجب الأمر رقم 74-15 [3]

1 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، دائرة تأمين السيارات التابعة للمديرية الجهوية saa ورقلة

2 محمودي فاطيمة ، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة وهران، 2011 ، ص 340

3 المادة 21 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

يقوم الخبير و الذي يكون مؤهلا لهذا الغرض و يكون معتمدا من طرف الدولة للقيام بالعمل المسند إليه و هو التحديد الدقيق للخسائر المادية التي تصيب المركبة.

بالنسبة للشركة الوطنية للتأمين SAA فإن الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات (SAE EXACT) هي التي تقوم بعمليات الخبرة و قد تأسست بتاريخ 1998/02/01 في شكل شركة ذات الشخص الوحيد ب 1710 سهم تملكها الشركة الوطنية للتأمين SAA ، ثم تحولت لشركة المساهمة برأس مال قدره 200 مليون دينار عام 2001، وفي سنة 2004 زادت رأس مالها إلى 450 مليون دينار و لها خمس وكالات للفحص التقني للسيارات كما أسست شركة تابعة لها EXACT-PLUS و تهدف الشركة إلى ممارسة جميع عمليات الخبرة التقنية [1]

و سوف نعرض في هذا الفرع أمثلة عملية تعكس واقع شركات التأمين في تسوية الأضرار محل التعويض في إطار الحوادث المادية على النحو التالي:

أولا / بالنسبة لتقدير التعويض في الضمانات الإجبارية:

نقصد بالضمانات الإجبارية ضمان المسؤولية المدنية بصورة أساسية و يتم التعويض عن هذا الضمان بموجب مبلغ الخبرة التي يحددها الخبير المعاين للسيارة محل العطب، فبمجرد وقوع حادث مرور يقوم المؤمن له خلال 07 أيام بالتصريح لدى شركات التأمين هذه الأخيرة تقوم بتعين خبير من أجل معاينته السيارة من تاريخ التصريح بالحادث.

يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض التوقف عن السير أو تعرف أيضا بمدة التثبيت وهي المدة بسبب المحددة من طرف الخبير بالأيام الضائعة لعدم انتفاع المؤمن له من مركبته بسبب الضرر المادي اللاحق الحادث أو بسبب تواجدها عند صاحب المرآب لإصلاحها، حيث يتحصل مالكها على تعويض معادل للمدة التي تعطلت المركبة خلالها عن السير، وتختلف حسب نوع المركبة فالمركبات السياحية [2] حددت المبلغ 100د ج لليوم الواحد، ومبلغ 200 د ج لمركبات الأجرة ، و مبلغ 300 د ج لمركبات نقل المسافرين ومركبات نقل السلع و المركبات الضخمة عملا بالمادة 20 من اتفاقية ما بين الشركات لتسوية ملفات حوادث السيارات المادية الصادرة 2016/05/08 عن الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين .

1 سهام مسكر، نظام تعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة و المترتبة على حوادث المرور، مقال منشور في دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1 سنة 2021 ، موقع www.asjp.cerist.dz تاريخ الإطلاع 2022/03/17، ص 466

2سهام مسكر، نفسه ، ص 470

إضافة القدم والاستعمال والتي يتم تحديده من طرف خبير السيارات وتحسب نسبة القدم حسب نوع المركبة وعمرها حيث يقتطع نسبة 5 بالمائة عن كل سنة من عمر المركبة، و حسب تلف العجلات ومدى تعرضها للإهتلاك فقد تصل النسبة إلى 50 بالمائة، وبناء على ذلك التقدير يتم إنقاصها من التعويض الإجمالي، كما يتم إنقاص القيمة الردعية وهي نسبة من مبلغ التعويض يتحملها مالك المركبة جزاء وقوع الحادث لتقليل من الحوادث، يتضمنها عقد التأمين و يقبل المؤمن له دفعها، إلا في حالة التأمين عليها حتى لا يتم اقتطاعها من مبلغ التعويض[1]، وتقدر بحسب نوع المركبة، بالنسبة للمركبة السياحية يقتطع نسبة 2.500 دج من مبلغ الخسائر كحد أدنى، ومبلغ 7.000 د ج كحد أقصى، وأيضا المركبات التجارية التي يقل وزنها عن 3,5 طن ، أما المركبات التي يكون وزنها أكثر من 3.5 طن يتم اقتطاع مبلغ 2.500 د ج كحد أدنى ومبلغ 15.000 دج كحد أقصى ، و المركبات المخصصة لنقل المسافرين لرحلة طويلة يتم اقتطاع مبلغ 2.500 د ج كحد الأدنى و مبلغ 10.000 د ج كحد أقصى، أما المركبات المخصصة للكراء يتم اقتطاع مبلغ 5.000 د ج كحد أدنى ومبلغ 25.000 د ج كحد أقصى ، و تحدد طريقة وكيفية حساب التعويض وفقا للتعليمات الإدارية وبحسب نوع الضمانات المؤمن عليها ووفقا لتقرير الخبير المعين لتقدير هذه الأضرار، و أغلب التعويضات المستحقة يتم تسويتها في إطار اتفاقيات بين شركات التأمين في إطار تصفية الملفات التي يكون المؤمن له مسؤول عن الحادث أو في إطار تسوية الطعون التي يكون فيها المؤمن له غير مسؤول في الحادث من أجل خصم التعويض ، وكقاعدة عامة تتم عملية التعويض وفق العملية التالية: [2]

ثمن الأساسيات + ثمن التعويض عن التوقف عن السير – نسبة القدم والاستعمال (التي يقيمها الخبير بثمن معين) بثمن معين – ثمن الامتياز أو التسبيق (franchis) إذا وجد مع إمكانية خصم القيمة الردعية إذا لم يتم التأمين عليها (لكي نحصل على مبلغ التعويض الواجب دفعه لمالك المركبة المتضررة).

ثانيا/ بالنسبة لتقدير التعويض في الضمانات الاختيارية:

أ – نمط تسوية أضرار التصادم:

يحتوي هذا الضمان على عدة أنواع تكون محل اختيار للمؤمن له أثناء اكتتاب عقد التأمين ، و يكون التعويض بحسب حدود التأمين المتفق عليها والتي تتراوح بين 10.000,00 دج إلى 50.000,00 د ج ، فمثلا لما تكون في حدود 10.000,00 دج يتم خصم مبلغ القيمة الردعية المقدرة ب 500,00 دج فمهما كانت قيمة خسائر الإجمالية اللاحقة بالمركبة يكون التعويض في حدود10.000,00 دج تخصم منها

1 سهام مسكر ، مرجع سابق، ص 470

2 تعليمة قسم السيارات ، المديرية العامة للشركة الوطنية لتأمين saa ، تحت رقم 2014/15 المؤرخة في 2014/01/26

500,00 دج = 9.500,00 د ج .أ ما إذا كانت حدود أضرار التصادم عند 20.000,00 د ج يتم خصم القيمة الردعية 2.000,00 د ج كحد أقصى = 18.000,00 دج، و حالة التصادم في حدود 30.000,00 دج يتم خصم 10 % من مبلغ الأضرار أو 2.000,00 د ج كحد أقصى = 27.000,00 د ج، و في حالة أضرار التصادم في حدود 40.000,00 دج يتم خصم نفس القيمة الردعية الأخيرة 10 % أو 2.000,00 د ج بشرط أن تكون قيمة الخسائر أقل من مبلغ التأمين، أما إذا كانت أكبر فيتم خصم القيمة الردعية 2.000,00 دج فإذا قدرت الخسائر 50.000,00 دج يتم خصم 10 % من 40.000,00 دج حدود الضمان = 36.000,00 دج وهو مبلغ التعويض . و أخيرا أضرار التصادم عند حدود 50.000,00 د ج هنا نطبق خصم نفس القيمة الردعية كما وضحنا في حدود ضمان 40.000,00 د ج.

يتم حساب مبلغ الأضرار المصرح به في الخبرة الميكانيكية . وهذا بعد اقتطاع أقدمية السيارة من مبلغ التعويض.[1]

ب- **نمط تسوية ضمان جميع الأخطار :**

وهو التأمين الذي يضمن جميع الأخطار ، والذي تضمن من خلاله شركة التأمين الخسائر المادية للمركبة مهما كانت ظروف الحادث ولو كان المؤمن له هو المسؤول عن الحادث، ويقتطع من التعويض الأقدمية والقيمة الردعية وإن أمن عليها بموجب اتفاقية مع المؤمن فلا يتم خصمها، فمثلا:

قيمة الأجهزة 20.000,00 د ج، مبلغ الطلاء 9.000,00 د ج، مبلغ اليد العاملة 10.000,00 د ج، مبلغ الخسائر الإجمالية = 20.000,00 + 9.000,00 + 10.000,00 = 39.000,00 دج ، الأقدمية 5 % و عليه: 39.000,00 – 5% = 37.050,00 دج حساب الأقدمية : 37.050,00–2.500,00 = 34.550,00 دج ، ثم نضيف القيمة الردعية 03 أيام التي تحسب كما يلي: 34.550,00 + (100×4) = 43.455,00 دج وهو مبلغ التعويض .

لكن قد يخضع للقاعدة النسبية لرأس المال في حساب التعويض، فغالبا لا يتم التصريح بالقيمة الحقيقية للمركبة أثناء التأمين، فيتبين أن القيمة المؤمن عليها أقل من القيمة الحقيقية للمركبة، ليتم تعويض المؤمن فقط على المبلغ المقابل، بما يتناسب مع القسط الذي دفعه عند إبرام العقد [2]، فإذا كانت خسارة كلية للمركبة نطبق القاعدة التالية :

التعويض = قيمة السيارة الحقيقية قبل الحادث– قيمة السيارة أثناء الحادث – القيمة القيمة الردعية .

أما إذا كانت الخسارة جزئية نطبق القاعدة:

1 سهام مسكر ، مرجع سابق، ص 473

2 سهام سكر، مرجع سابق ، ص 472

التعويض = قيمة الأضرار – مبلغ الأقدمية × القيمة المصرح بها ÷ القيمة الحقيقية = المبلغ المتحصل عليه – القيمة الردعية.[1]

وقد يخضع للقاعدة النسبية للأقساط ويتم تطبيقها في حالة عدم تقديم معلومات كافية يمكنها التأثير على مبلغ التأمين مثل عدم التصريح بالاستعمال الحقيقي للسيارة مثلا كراء السيارات، سيارة الأجرة، كذلك في حالة السائق عمره أقل من 25 سنة أو حامل لرخصة سياقة أقل من سنة ، فتقوم شركة التأمين بتخفيض قيمة التعويض تناسبا ومبلغ قسط التأمين المدفوع من قبل المؤمن له هنا نطبق القاعدة التالية :

التعويض = قيمة الأضرار × مبلغ قسط التأمين المدفوع (القسط الصافي) ÷ مبلغ القسط الحقيقي المبلغ المتحصل عليه نطرح منه القيمة الردعية . ويحسب القيمة الحقيقية للقسط **في حالة سن سائق أقل من 25 سنة = مبلغ المسؤولية لسنة كاملة × 15 % أما في حالة رخصة السياقة أقل من عام= مبلغ المسؤولية المدنية لسنة واحدة x 25 %**،[2] ويمكن طلب هذه القيمة من مصلحة الإنتاج، وفي حالة حدوث حادث مرور و كان سن قائد المركبة اقل من خمسة و عشرون سنة و في نفس الوقت رخصة القيادة أقل من سنة فهنا لا يمكن الجمع بين النسبتين، بل نطبق أعلى نسبة التي هي 25 % أما في حالة **التأمين المحدود** فيكون التأمين محدود في حدود القيمة المؤمن عليها، فقد تكون في حدود 200.000,00 د ج أو 300.000,00 دج أو 500.000,00 دج حسب اختيار المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين، مع اقتطاع مبلغ القيمة الردعية المقدرة 2.500,00 د ج، فمثلا :المركبة مؤمن عليها في حدود 200.000,00 دج وقدرت الخسار ة اللاحقة بالمركبة 50.000,00 د ج هنا نخصم القيمة الردعية مباشرة من مبلغ التأمين المحدود 200.000,00 د ج ليكون مبلغ التعويض **يساوي** 197.500,00 د ج. [3]

ج- نمط تسوية انكسار الزجاج:

يتم حساب التعويض في حالة التأمين على تكسر الزجاج بما يقدره الخبير من دون أي اقتطاعات دون خصم القيمة الردعية أو احتساب الأقدمية، فمثلا قدر الخبير قيمة تكسر الزجاج بـ 50.000,00 د ج يدفع للمؤمن له هذا المبلغ أو تقوم شركة التأمين بإصلاح الزجاج على نفقتها.[4] .

د- نمط تسوية ضمان السرقة و الحريق:

إذا سرقت كل المركبة فيتم اقتطاع القيمة الردعية 5.000,00 دج ، أما إذا لم تسرق كليا و سرقت فقط بعض القطع مثل: العجلات والمرآة الخارجية و المذياع هنا لا يتم خصم هذه القيمة، أما في حالة احتراق المركبة المؤمن عليها من الحريق نطبق نفس القيمة الردعية يتم خصمها.[1]

1 تعليمة قسم السيارات ، المديرية العامة saa، تحت رقم 2007/148 المؤرخة في 2007/07/14

2 سهام مسكر، مرجع سابق، ص 473

3 تعليمة قسم السيارات ، المديرية العامة saa، تحت رقم 2016/93 المؤرخة في 2016/06/27

4 تعليمة قسم السيارات ، المديرية العامة للشركة الوطنية لتأمين saa ، تحت رقم 2014/15 المؤرخة في 2014/01/26

من خلال كل ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري وضع حدا للسلطة التقديرية للقضاة و لشركات التأمين في تقدير التعويض عن الحادث الجسماني بناءا على الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31 و ترك تقدير التعويض في الحوادث المادية معتمدا بصورة كلية على الخبرة التي يجريها الخبير للسيارة و حسنا فعل المشرع الجزائري بتعديله لمبالغ التعويض في ظل القانون رقم 88-31 ليجعله متماشيا مع المبدأ الذي اعتمده والمتعلق بتلقائية التعويض ، و لذا فان شركات التأمين ملزمة التزاما مقيدا بما ينص عليه القانون و ما حددته الخبرة من الإجراءات المتبعة إلى التقدير القانوني للتعويض و إلا كانت محل مقاضاة عن طريق رفع دعوى ضدها من طرف المؤمن له .

المبحث الثاني : دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المرور:

أمام الحاجة الملحة لتحقيق الحماية الفعالة لضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم من خلال حولهم عن التعويض سواء بوجود عقد تأمين على المركبة أو بدونه ، كان لزاما على المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أن ينشأ جهة ثانية ضامنة لحقوق ضحايا حوادث المرور في حالة غياب التغطية التأمينية أو في حالة رفض شركات التامين لطالبتهم

نتيجة توافر سبب من الأسباب التي تؤدي سقوط الحق في الضمان ، هذه الجهة هي الصندوق الخاص بالتعويضات أو ما يسمى صندوق ضمان السيارات ،و عليه سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم صندوق ضمان السيارات معرجين بذلك عن مسار نشأته في المطلب الأول ثم مصادر تمويله ثم نعرف بالحالات التي يتدخل فيها هذا الصندوق كجهة ثانية للضمان والاستثناءات الواردة على تدخله في المطلب الثاني ثم أخيرا الإجراءات و الشروط التي يتقيد بها كل من أصحاب الحقوق و صندوق ضمان السيارات في القيام بعملية التعويض.

المطلب الأول :مفهوم صندوق ضمان السيارات:

1 سهام مسكر، مرجع سابق، ص 473

أمام جهود القضاء و الفقه المبذولة من أجل إيجاد حماية فعالة لحصول ضحايا الحوادث عن حقهم في التعويض في حالة رفض شركات التأمين ذلك و بعض الحالات الاستثنائية الأخرى[1] فقد أنشئت جهة استثنائية تتكفل بتعويض ضحايا حوادث المرور.

الفرع الأول :تعريف صندوق ضمان السيارات:

لم يعرف المشرع الجزائري صندوق ضمان السيارات و إنما اكتفى بذكره في المرسوم رقم 04-103 و المادة 27 من الأمر رقم 74-15 على أن هذا الجهاز يتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة ، كيفه على أنه مؤسسة عمومية وهذا يعني أن صندوق ضمان السيارات هو مؤسسة قائمة بذاتها ، و لكن من الناحية القانونية لا يتمتع الصندوق بالاستقلالية التامة ، فهو يخضع لوصاية وزير المالية .[2]

لكن يمكن تعريفه على أنه هو الجهة الكفيلة الاحتياطية التي تعنى بتعويض ضحايا حوادث المرور في حالات خاصة ، باعتبار أن الخطر المحدق الناجم عن حوادث الطرقات هو حادث اجتماعي يخص المجتمع بأكمله أما عن تنظيمه و سير عمله فيتم إدارة هذا الصندوق من طرف مجلس إدارة و يسيره مدير عام و يتكون من مجموعة من الأعضاء تتمثل فيما يلي: ممثل عن وزير الدفاع، ممثل عن وزير الداخلية، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ، و ممثلان عن جمعيات شركة تأمين و إعادة التأمين[3]. إذن فهو بمثابة شركة متعددة الأعضاء تخضع النظام قانوني خاص و مستقل بها.

أنشأ هذا الصندوق الخاص و مهمته تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية فقط دون الحوادث المادية حسب المادة 24 من الامر 74-15 و المادة 01 من المرسوم 80-37 ،

الفرع الثاني : مصادر تمويل صندوق ضمان السيارات :

يعتمد صندوق ضمان السيارات في مختلف التشريعات على العديد من المصادر اللازمة للتمويل المالي له و التي نص عنها المشرع الجزائري في ظل المرسوم 04-103 السالف الذكر على النحو التالي:

1 لحاق عيسى، مرجع سابق، ص332

2 محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 349

3 أنظر المواد 05 – 06 من المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي

أولا : رصيد حساب التخصيص رقم 29-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتعويضات:

و هو ذلك الحساب الذي تقيد فيه العمليات المالية للصندوق الذي تم النص عليه في ظل الأمر رقم 74-15 وقد تم إغفاله بموجب قانون المالية لسنة 2003.[1]

ثانيا : مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنة:

إن مساهمة المسؤول عن الحادث الذي لم يبرم عقد التأمين لدى أغلب المشرعين رغم أن المشرع الجزائري قد فرض عملية إبرام هذا العقد على وجه الإلزام يعد مبدأ من مبادئ العدالة ولقد حدد المشرع الجزائري نسبة المساهمة ب 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها[2].

ثالثا : التحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات

و تتمثل في المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات[3]

رابعا : حصائل توظيف أموال الصندوق بما في ذلك الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري.

و تتمثل في إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق و الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري.[4]

خامسا : الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية و ذلك في اطار العقوبات الناتجة على عدم تأمين المركبات .

هي عبارة عن الغرامات الإضافة المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بإلزامية تأمين السيارات.

1 المادة 32 من الامر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث و المادة 18 من المرسوم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات

2 المادة 191 من الامر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات

3 محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 353

4 المادة 18 من المرسوم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات

سادسا : مساهمة المؤمن لهم: و تعد هذه المساهمات من أهم مصادر التمويل للصندوق لدى اغلب التشريعات خاصة العربية منها مثل مصر[1] ، و تبلغ نسبة المساهمة ب 2 % من الأقساط المستحقة عن عقد التأمين الإجباري الخاصة بهم في التشريع الجزائري و قد تم تعديل هذه النسبة في إطار القانون 88 – 31[2]. لترتفع نسبة 03 % من أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والرسوم بما في ذلك الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان التأمين على السيارات و آلية تحصيل هذه النسبة تتم من خلال قيام شركات التأمين بإضافتها للقسط المستحق ثم تحول هذه النسبة للصندوق مع فرض جزاءات و عقوبات على الشركات المخالفة.

سابعا : مساهمة شركات التأمين: و ذلك بالتناسب مع المقبوضات في فرع السيارات التي تستغلها وفق حاجات الصندوق للنفقات التي تقع على عاتقه ، و تمثل شركات التأمين المساهم الرئيسي في تمويل صناديق التعويض

ثامنا : التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة.

تاسعا : كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح للصندوق:[3]

تتمثل في جميع المواد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات.

المطلب الثاني: حالات تدخل الصندوق والاستثناءات الواردة على الصندوق

إن الحالات التي تتطلب دفع التعويض من طرف الصندوق متعددة ومختلفة كأصل عام، ولكن الكل أصل استثناء يرد على القاعدة العامة ويجعل من الصندوق غير مسؤول عن التعويض في حالة توافر الأسباب الموجبة لذلك، وعليه سوف نعالج في هذا المطلب حالات تدخل الصندوق في الفرع الأول ثم الاستثناءات الواردة على ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات والاستثناءات:[4]

1 سعيد السيد قنديل ، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2014 ، ص106

2 المادة 18 من المرسوم 04–103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات

3 المادة 32 من الامر 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث و المادة 18 من المرسوم 04–103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات

4 محمودي فاطيمة ، مرجع سابق، ص 355

متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 24 و 29 من الأمر 74-15 في المضرور من حادث المرور، تنشأ تلقائيا علاقة بين المضرور و صندوق ضمان السيارات ، بحيث يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن هذا الحادث.

حيث تتمثل حالات تدخل الصندوق فيما يلي:

أولا : حالات التدخل:

الحالة الأولى : إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا:

تعد هذه الحالة من أكثر الحالات تدخل الصندوق انتشارا وفيها يظل المسؤول عن الحادث غير معلوم، وتجنبا للأضرار التي قد تلحق بالمصاب و تفاقمها في ظل بقاء المسؤول مجهولا جعل المشرع الجزائري أسوة بباقي المشرعين الصندوق جهة احتياطية ضامنة[1] في هذه الحالة .

إن إثبات أن المسؤول عن الحادث مجهولا يكون من خلال محضر الحادث الذي تقوم بتحريره و إرساله الجهات المختصة ، حيث يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه إلى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال المهلة المقدرة ب 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث و المرفق بشهادة طبية تثبت الأضرار الجسمانية[2].

و قد حدد المشرع الجزائري مهلة 05 سنوات من تاريخ الحادث لتوجيه طلب التعويض من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم للصندوق الخاص بتعويض حوادث السيارات.[3]

الحالة الثانية : حالة سقوط الضمان عن المؤمن له :

إذا سقط حق المسؤول عن الضرر في الضمان وقت الحادث لسبب من الأسباب الواردة في نص المادة 03 من المرسوم 80 – 34 السالفة الذكر ، باستثناء حالة الخطأ العمدي من المؤمن له كان الصندوق ضامنا محل شركات التأمين عن سداد المبلغ المستحق للتعويض. [1]

1 طالب محمد، مرجع سابق، ص08

2 المادة 04 من المرسوم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15

3 المادة 17 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15

الحالة الثالثة : إذا كانت التغطية التأمينية غير كافية:

وتصلح هذه الحالة إذا كانت قيمة التعويض في المسؤولية المدنية محددة المبلغ ولكن كما ذكرنا سابقا المسؤولية المدنية غير محددة في التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري مما يجعل هذه الحالة مستبعدة التطبيق قانونا .

الحالة الرابعة: إذا كان غير مؤمن على المركبة:[2]

و تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى كون المسؤول عن الحادث في هذه الحالة معلوم لكن غير مؤمن على مركبته مما يستلزم التعويض نظرا لعدم تدخل شركة التأمين في التعويض .

الحالة الخامسة : في حالة العسر الكلي أو الجزئي للمسؤول عن الحادث:

سبق أن ذكرنا أن المسؤول عن الحادث إذا كان في حالة يسر فهو الذي يتحمل نتائج أعماله كمبدأ من المبادئ العامة في تحقيق العدالة ، لكن إذا كان هذا الشخص غير موسرو ثبت وجود عسر مالي كليا أو جزئيا يتحمل الصندوق التعويض **عنه**[3].

ثانيا: استثناءات الضمان من طرف صندوق ضمان السيارات:

يستثنى من الانتفاع بتعويض بعض الأضرار ويستثنى من الانتفاع أيضا مجموعة من الأشخاص من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

أ- الأضرار المستثناة من التعويض:

أ.1- الأضرار التي تسبب فيها المسؤول عن الحادث عمدا وذوو حقوقه[4]

يستثنى من التعويض الذي يوكل للصندوق الأضرار الناتجة عن أخطاء عمدية من طرف المتسبب في الحادث وذلك بمثابة عقابا له يتمثل في تحمله مسؤوليته ونتيجة أخطائه العمدية.

---

1 جابو صابرين، مرجع سابق ، ص 87

2 المادة 04 من المرسوم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات والمادة 24 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

3 سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص : شريعة و قانون ، جامعة الجزائر ،2012 ، ص256

4 المادة 06 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15

أ.2- الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم من التحول النووي الذري أو الفاعلية الاشعاعية وكذلك عن آثار الطاقة الإشعاعية المسببة من الشارع الاصطناعي للذرات [1]

وما يلاحظ على هذا النوع من الأضرار أن المشرع الجزائري رتب عنها سقوطا للضمان سواء من ناحية شركات التأمين أو من حيث صندوق ضمان السيارات مما يفهم منه أن كلا من الأضرار العمدية و كذا الأضرار الناجمة عن الإشعاعات والانفجاريات لا يحصل فيها ذوي الحقوق ولا الضحية عن أي تعويض سواء من طرف شركات التأمين أو من طرف الصندوق.[2]

ب- الأشخاص المستثنون من الانتفاع بتعويضات صندوق ضمان السيارات :

يستثنى من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات ما يلي:

1 - السارق و شركاؤه

2 - السائق الذي لم يبلغ السن المطلوب حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول و التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجارية العمل بها لقيادة مركبة .

3 - السائق في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الممنوعات المحظورة.

4 - السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا دون عوض، ولا إذن مسبق قانوني.

5- السائق أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث لنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.[3]

ولا يحتج بهذه الأحكام على المصاب في حالة عجزه الدائم الجزئي الذي يزيد على: 66 % ولا يحتج بها أيضا على ذوي حقوقه في حالة وفاة الضحية.[4]

1 المادة 06 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15

2 جابو صابرين ، مرجع سابق ، ص 88

3 أنظر المادة 07 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15

4 جابو صابرين ، مرجع سابق ، ص 89

كما يكون المصاب المتحمل لجزء من المسؤولية إذا كان سائقا أو مالكا لمركبة غير مؤمن عليها تعويضا نسبيا و ليس كليا إلا إذا كان بلغ عجزه الدائم: 50 % فأكثر ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة. [1]

و ما يلاحظ أيضا على الأشخاص المستثنون من الانتفاع بالتعويض من طرف الصندوق هم ذات الأشخاص المستثنون من طرف شركات التأمين بموجب المادة 05 من المرسوم 80 – 34 السابق الذكر مما يعني أنه في حالة سقوط الضمان فإن المصاب لا يحصل على أي تعويض من طرف الصندوق أو من طرف الشركة سواءا كان مؤمن على مركبته أم لا، و لذا حسب رأي فيجب تعديل المادة 04 من المرسوم 04-103 الذي تنص على تدخل الصندوق الخاص بالتعويض في حالة من حالات سقوط الحق في الضمان.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من الصندوق:

إن الحصول على التعويض اللازم من صندوق ضمان السيارات يستلزم التقيد بمجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري، والانضباط بمجموعة من الإجراءات مثلها مثل الإجراءات المتبعة من طرف شركات التأمين

و عليه سوف نعالج في هذا المطلب شروط الاستفادة من صندوق ضمان السيارات في الفرع الأول، ثم إجراءات الاستفادة من الصندوق في الفرع الثاني .

أولا: شروط الاستفادة من صندوق ضمان السيارات:

للاستفادة من صندوق ضمان السيارات لابد من توافر مجموعة من الشروط في الضحية المصاب أو ذوي حقوقه نصت عليها المادة 30 من الأمر رقم 74 – 15 و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ: إثبات أنهم جزائريين:

و معنى ذلك أن تكون جنسيتهم جزائرية بحكم الأصل أو التجنس أو أنهم أجانب يقع محل إقامتهم في الجزائر أو أن هؤلاء الأجانب سبق لدولتهم أن أبرمت اتفاقا مع الجزائر من أجل معاملة رعايا كلا من الدولتين بالمثل[1].

1 أنظر المادة 08 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15

ب : أن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر و لا يمكن أن يرتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى:[2] و نقصد بذلك أن يكون التعويض عن حادث جسماني كما نصت عليه المادة 24 من ذات الأمر و أن يكون هذا الحادث ينجز عن مركبة ذات محرك كما سبقا لتفصيل في الفصل التمهيدي ، و عليه نطبق عليه مبدأ تلقائية التعويض عملا بأحكام المادة 08 من الأمر رقم 74 –15 السالفة الذكر ، كما أنه في حال ما إذا كان المصاب استفاد من التعويض الكامل من طرف جهة ضمان أخرى[3] مثل : صناديق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين فلا يستفيد المصاب و ذوي حقوقه من التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات عملا بنص المادة 10 من الأمر رقم 74 – 15 التي تحرم الجمع بين تعويضين.

أما في حالة ما إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه استفاد من التعويض الجزئي من طرف شركات التأمين فإن الصندوق يلتزم فقط بالجزء الباقي فحسب في إطار ما يسمى التعويض التكميلي.

ج: إثبات أن مسبب الحادث بقي مجهولا:

ويتم ذلك عن طريق محضر الضبطية القضائية الذي يجريه إما ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر مؤهل بحكم القانون مثل الدرك الوطني.

د: في حالة ما إذا كان المتسبب في الحادث معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه:

ويجب في هذه الحالة إثبات عدم مقدرته المالية سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية، وتثبت عدم مقدرة المدني بالتعويض من خلال الأخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.[4]

ثانيا: الإجراءات المتبعة للاستفادة من صندوق ضمان السيارات:

---

1 محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر ،2008، ص311

2 المادة 30 من الامر 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

3 المواد08–10–24 من الأمر 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

4 سعيد شنين ، مرجع سابق ، ص 256

ينبغي للمضرور أو ذوي حقوقه للحصول على التعويض أمام صندوق ضمان السيارات إتباع طرق محددة قانونا إما عن طريق التسوية الودية بينه وبين المتسبب في الحادث أو عن طريق اللجوء إلى القضاء في حالة فشل طريق التسوية الودية.

أولا: التسوية الودية

أ- إجراءات تبليغ الصندوق: ويتم ذلك في حالتين:

1/ حالة المسؤول عن الحادث غير مؤمن له : يلتزم المسؤول عن الحادث المدين بالتعويض غير المؤمن له تجاه صندوق ضمان السيارات و ذلك خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام و على الصندوق إبداء رأيه في التسوية الودية التي تتم بين المسؤول عن الحادث و الضحية أو ذوي حقوقه.[1]

وفي ذات الوقت يجب على المصاب أو ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض لهم من الصندوق أن قدموا طلبا بالتعويض لهذا الأخير قبل أي دعوى نهائية[2]، و تعتبر مهلة شهر هي مهلة كافية لإبداء الصندوق لرأيه في المصالحة من تاريخ استلامه للطلب [3]

و في حالة قبول الاقتراح تتم التسوية الودية ، أما في حالة رفض أي طرف من الأطراف أو رفض المصاب أو ذوي حقوقهم يجب على هذا الأخير اعلام صندوق ضمان السيارات بعجزهم على رفع النزاع أمام المحكمة المختصة أو قبول الاقتراح الذي يلزم المتسبب في الحادث بدفع التعويض[4].

و يجب أن تتضمن وثيقة تبلغ الرفض الأحكام المنصوص

عليها في الفقرة الثالثة مقطع 01 مقطع 02 من المرسوم: 80 -37

2/حالة المسؤول عن الحادث مؤمن له : يلتزم المؤمن تجاه صندوق ضمان السيارات إذا كان يرغب على اثر حادث مرور جسماني في التمسك بوقف العقد أو إثارة استثناءات الضمان بتقديم تصريح

1 أنظر المادة 26 من الامر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

2 أنظر المادة 10 و المادة 15 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و4 من الأمر 74-15.

3 جابو صابرين ، مرجع سابق، ص 92

4 أنظر المادة 10 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و4 من الأمر 74-15.

للصندوق مقابل إشعار بالاستلام مع إخطار الضحية أو ذوي حقوقهم بذلك و إذا لم يوافق الصندوق على ضمان الحادث من قبل المؤمن ترفع القضية لوزارة المالية من قبل المصاب أو ذوي حقوقه أو المؤمن أو الصندوق خلال مهلة لا يجوز أن تتجاوز الشهرين.[1]

ب . طريقة التعويض المصاب و تحديد نسبة عجزها الدائم الكلي أو الجزئي:

يتم تعويض الضحية أو المصاب أو ذوي حقوقهم وفقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها وفقا للجدول الوارد في الأمر 74 –15 المعدل و المتمم بالقانون 88 – 31 بمعنى نفس طريقة حساب التعويض من طرف شركات التأمين[2]

مثال تطبيقي : لنفترض أن شخصا توفي اثر حادث مرور و ذلك أب ، أم 3 أبناء قصر ، زوجة ، و كان هذا الشخص موظف يتقاضى أجر 18.000,00 دج مع العلم أن الحادث كان بتاريخ : 2015/07/16 ، فما هي المبالغ المستحقة للتعويض ؟ [3]

الحل :

1/ يتم حساب النقطة الاستدلالية على النحو التالي :

6060=1740+50÷ 216.000,00=12×18.000,00

أي أن الأجر : 18.000,00 تقابله نقطة استدلالية 6060 .

2/ حساب مجموع النسب :

زوجة 30% + أب : 10 % + أم : 10 % + 3 أبناء قصر لكل واحد : 15 % أي

30 + 10 + 10+ [15× 3 = 45] 95 أي أنها لا تفوق الحد الأقصى 100 %

1 أنظر المادة 09 من المرسوم 80–37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32–ه والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32–ه و4 من الأمر 74–15

2 أنظر المادة 04 من المرسوم 80–37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32–ه والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32–ه و4 من الأمر 74–15

3 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، مصلحة التعويضات بصندوق تعويض السيارات.

3/ حساب التعويضات

أ/ التعويض المادي :

*** للزوجة : 60.600,00 X 30 % = 181.800,00 دج**

* الأب و الأم : 60.600,00 × 10 % = 60.600,00 دج لكل واحد منهما

* الأبناء القصر : 60.600,00 X 15% = 90.900,00 دج لكل واحد منهم

ب/ بالتعويض المعنوي لذوي الحقوق:

القاعدة العامة: SNMG × 3 بمعنى الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2015 هو: 18.000,00 دج

18.000,00 × 3 = 54.000,00 دج

ج / التعويض عن مصاريف الجنازة للزوجة أو الوالدين:

SNMG × 5 = 18.000,00 × 5 = 90.000,00 دج

مثال تطبيقي رقم 02:

على اثر حادث مرور بولاية سكيكدة أصيب السيد (س ع) بجروح متفاوتة حددها الخبير بن 40 % عجز دائم أو جزئي ، شهرين عجز مؤقت عن العمل ، ضرر التألم متوسط .

علما أن السيد (س ع) عامل يتقاضى 20.000,00 دج و أن الحادث بتاريخ 2010/03/02 [1]

الحل :

حساب النقطة المقابلة :

20.000,00 × 12 ÷ 50 + 1740 = 6540

1 من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، مصلحة التعويضات بصندوق تعويض السيارات

حساب التعويضات :

أ- الحساب العجز الدائم:

261.600,00 = % 40 X 654.000,00 دج عجز دائم او جزئي

ب - حساب العجز المؤقت على العمل

40.000,00 = 30 ÷ 60 X 20.000,00 دج

ج- ضرر التألم المتوسط

30.000,00 = 2 X 15.000,00 أي 2 × SNMG دج

ولا يفوتنا أن نذكر أن للصندوق الخاص بالتعويضات أن يلزم المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبة المستشار وعلى نفقته لأجل تحديد نسبة العجز المؤقت والدائم ويمكنه الإستعانة بطبيب ثالث في حالة النزاع حول النسب.[1]

ثانيا: التسوية القضائية

في غياب الحل المرجو من أسلوب المصالحة او التسوية الودية بعد القضاء هو الوسيلة الفعالة الضمان الحقوق والطريقة الأمثل والأخير الذي يكفل حقوق ضحايا حوادث المرور أمام الجهة الضامنة، ويتم اللجوء الى القضاء إما أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية[2]

أ- رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزائية:

يمكن لصندوق ضمان السيارات التدخل أمام المحكمة الجزائية في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار التي يسببها

1 أنظر المادة 05 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و4 من الأمر 74-15

2 جابو صابرين، مرجع سابق ، ص 95

غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى قصد الحفاظ على حقوقه عملا بالأحكام القانونية.[1]

ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عن الأضرار ومرجعية هذا النص يعود للقاعدة السابق ذكرها بشأن وجوب التحقيق في كل حادث مرور جسماني والتي يكون من أهم نتائجها تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية الذي يستلم نسخا من محاضر تحقيق الحادث ويحيل المتسبب فيه مباشرة إلى المحكمة الجزائية.[2]

ويتدخل بذلك صندوق ضمان السيارات باعتباره طرفا في هذه الدعوى له مجموعة من المصالح التي يجب الدفاع عنها أمام المحكمة الجزائية ، و تدخل هذا الأخير يكون بناءا على إعلامه ضمن ظرف موصي عليه مع الإشعار باستلام نسخة عن كل عريضة بافتتاح الدعوى

تهدف لرفع القضية أمام المحاكم المختصة بطلب تعويض موجه منهم ضد مرتكب الحادث عندما لا يكون مضمون بتأمين على سيارة أو مركبة بصفة عامة مرفقا بجميع المعلومات المتعلقة بمميزات المركبة و تاريخ الحادث و مكان وقوعه و السلطة التي حررت محضر التحقيق من طرف المصابين و ذوي حقوقهم لأن ذلك من مصلحتهم[3] ، كما أنه بمجرد علم المصاب أو ذوي حقوقه بالجلسة حال رفع طلب التعويض أمام القضاء الجزائي وجب إعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن انتصابهم كطرف مدني بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام مع ضرورة تبيان الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية و تاريخ الجلسة[4]

وانطلاقا مما سبق في حالة صحة التبليغات المنصوص عليها وصحة الشروط القانونية يكون الحكم الصادر من القضاء الجزائي حجة على الصندوق الخاص بالتعويضات وعلى المسؤول عن الحادث في ذات الوقت وكل خطأ في البيانات أو وجود سوء نية من طرف الضحية أو ذوي حقوقه بعد إثباتها من

1 المادة 11 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و4 من الأمر 74-15

2 علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص200

3 المادة 12 من المرسوم 80- 37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15

4 المادة 13 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15

طرف الصندوق الخاص بالتعويضات يستوجب الرفض الكلي أو الجزئي لطلب التعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات.[1]

ب – رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المدنية (العادية):

يكون الصندوق الخاص بالتعويضات محل مقاضاة أمام المحاكم المدنية في حالة بقاء المتسبب في الحادث مجهولا و الذي يثبت من خلال محاضر التحقيق في الحوادث الجسمانية[2] المتدخلة فيها المركبات البرية ذات محرك و منه لا يتصور أن يتدخل الضحايا أو المصابين أو ذوي حقوقهم في مصالحة مع المسؤول المجهول ولا بإخطار الصندوق الخاص بالتعويضات بالدعوى الجزائية المباشرة بعد صدور محضر التحقيق

و عليه يسعى المصابين لرفع دعوى مدنية بنفس الأشكال و الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولكن من أجل إثبات حصول حادث جسماني مسبب من طرف مجهول و طلب التعويض في حالة رفض الصندوق المصالحة أو عدم الاتفاق معه.[3]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري كباقي التشريعات قد وسع من درجة الحماية إلى أقصى درجة في إطار تعويض ضحايا حوادث المرور سواء من طرف شركات التأمين كجهة أصيلة في الضمان أو من خلال جهة استثنائية احتياطية تدعى بصندوق ضمان السيارات هذا الأخير الذي يلعب دورا بارزا في الضمان اذا ما رفضت شركات التامين ذلك لأي سبب من الأسباب القانونية السالفة الذكر و ذلك وفق إجراءات محددة و محكمة قانونا ،كما لا يفوتنا أن نذكر أيضا أن هذا الصندوق قد يرجع عن حلوله القانوني على المدين بالتعويض وذلك بأداء الفوائد المحسوبة أو بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز 1000دج وذلك وفقا لما ورد بالمادة 31 من الأمر 74-15 .

1 المادة 14 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15

2 علاوة بشوع ، مرجع سابق ، ص 201

3 علاوة بشوع، المرجع السابق ، ص 202

خـاتـمــة

على ضوء ما تم تقديمه في هذه الدراسة لنظام التعويض عن حوادث المرور، يمكننا القول أن نظام التأمين الإلزامي على السيارات هو نظام إجتماعي و حضاري لما يوفره من حماية لضحايا حوادث المرور و كذا ذوي حقوقهم ، إذ اعطى المشرع للحادث بعدا إجتماعيا يتطلب عناية ومعاملة خاصة بموجب الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار.

وفقا لنص المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 فإن أساس التعويض عن حوادث المرور أصبح قائما على نظرية الخطر أو نظرية الضمان، بحيث لم يعد للخطأ أي دور في قيام المسؤولية إلا في حالات ضيقة جدا، وهو ما يفتح الطريق أمام التعويض التلقائي لضحايا حوادث المرور دون البحث عن المتسبب في الحادث ،

بل إنه وفقا لهذا الأساس فإن خطأ الضحية ذاتها يفتح لها المجال للتعويض، إضافة إلى ذلك فإن الحق في التعويض عن حوادث المرور أصبح يتسم بالشمولية والعمومية، بحيث يشمل إضافة إلى الضحية و ذوي حقوقها ، سائق المركبة و مكتتب التأمين و مالك المركبة ، أي أن المشرع لم يعد يشترط صفة الغير للحصول على التعويض ، ورغم عدم استبعاده الكلي لمبدأ المسؤولية الجزئية والخطأ العمدي و دوره في قيام المسؤولية المدنية التي تمثل التزام المتسبب بالخطأ الذي أحدث ضررا بالتعويض عن خطئه وهو ا ورد في المواد 13-14-15 من المرسوم 80-34 و المادة 07-08 من المرسوم 80-37 ، و عليه فالهيئات المكلفة بالتعويض هي :

- الدولة في الحالة التي تكون فيها المركبة حكومية .
- شركات التأمين بموجب العلاقة التعاقدية التأمينية .
- صندوق ضمان السيارات في الحالات الإستثنائية.
- المتسبب في الحادث في حالة يسره و عدم تأمينه أو حالة ثبوت خطئه العمدي.

-إن المميز أيضا بالنسبة للتعويض عن حوادث المرور أن قيمة التعويض تحدد بطريقة آلية بالإعتماد في ذلك على أجر الضحية أو على الدخل الوطني الأدنى المضمون (SNMG) في حال ما إذا كان الضحية بدون دخل، إذ لم يعد للقاضي أي دور في مسألة تقدير التعويض ، إنما يقتصر دوره على مراقبة مدى مطابقة التعويضات الممنوحة للمضرور للجدول الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 ، و لهذا الأخير أن يلجأ لطريق التسوية الودية مباشرة مع المؤمن من أجل الحصول على التعويض و بذلك بتجنب الطريق القضائي الطويل و الشاق ، وله أن يلجأ للمحكمة الجزائية حيث أجاز المشرع على وجه الإستثناء الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية حتى لو قضى ببراءة المتهم في الدعوى الجزائية ، و للضحية أيضا أن يرفع دعوى مدنية مباشرة على المؤمن .

أما عن قيمة التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الأكيد أنها عرفت تحسن كبير مع التعديل الذي جاء به قانون 88-31 مقارنة بالأمر 74-15 ، خاصة مع الزيادة الكبيرة التي عرفتها الأجور في السنوات الأخيرة .

إضافة إلى حصر المشرع التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط مع أن هذا الضرر يلحق أيضا من أصابه عجز مؤقت أو عجز كلي أو جزئي أو ضرر جمالي ، حتى التعويض عن الضرر المعنوي في حالة وفاة الضحية فقد قصره المشرع فقط على أب و أم و أولاد الضحية والزوجة فقط ، رغم أن هناك فئة أخرى تتأثر معنويا لوفاتها كالإخوة و الأخوات.

ننوه أيضا إلى وجود بعض السلبيات الأخرى منها عدم تحميل المشرع للضحية المخطئ تبعة خطئه و ذلك بحرمانه من التعويض كليا أو جزئيا حسب درجة مشاركته في الخطأ، كما هو الحال بالنسبة للسائق المخطئ.

أما بالنسبة لإجراءات الحصول على التعويض ، فقد أشرنا أن المشرع فتح باب التسوية الودية مباشرة مع المؤمن للحصول على تعويض لأسرع طريق ممكن ، غير أن الممارسة العملية تثبت عكس ذلك فأغلب ملفات حوادث المرور تسوى عن طريق القضاء و هذا راجع لغياب ثقافة التأمين لدى أغلب الناس من جهة ، ولعلمهم بعدم نجاعة التسوية الودية من جهة أخرى ، هذا نتيجة التسلسل في الإجراءات بين الوكالة والمديرية الجهوية والمديرية العامة من أجل التسوية ، ومن هذه الإجراءات عدم إمكانية تسوية الملفات التي تزيد قيمة تعويضاتها عن 200.000,00 دج على مستوى الوكالة التي لديها رئيس مصلحة تعويض الحوادث و 150.000,00 دج على مستوى الوكالة التي ليس لديها رئيس مصلحة تعويض الحوادث.

أما بالنسبة للمديرية الجهوية فإن صلاحية تسوية الملفات على مستواها فهي محددة بقيمة تعويض لا تتجاوز مبلغ 1.000.000,00 دج ، وهو ما يجعل قيمة التسوية الودية طريق شاق لا يختلف كثيرا عن الطريق القضائي.

ومن أجل إيجاد حلول لهذه الإختلالات فإننا نقدم الإقتراحات التالية:

1- نشر الوعي التأميني لدى الجمهور من خلال الأيام التحسيسية والأبواب المفتوحة حول التأمين و كذا وسائل الإعلام و الأجهزة المتاحة وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم.
2- الرقابة على تسهيل الإجراءات الإدارية و المرتبطة بمعالجة الأضرار.

3- توسيع مجال بعض التعويضات ، كالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لا يستحق إلا في حالة وفاة الضحية. ليشمل التعويض عن الضرر المعنوي حتى في حالات العجز ، إضافة إلى توسيع دائرة المستفيدين من الضرر المعنوي في حالة الواة ليشمل إخوة و أخوات الضحية.

4- الأخذ بعين الاعتبار أخطاء الضحية في حساب قيمة التعويض ، ليتناسب طرديا مع حجم مشاركته في ارتكاب حادث ، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للسائق المخطئ.

5- تفعيل طريق التسوية الودية في حل المنازعات وذلك بمنح الوكالات كامل الصلاحيات في تسوية الملفات و كذلك خلق مراكز تصفية بين الوكالات لتسوية الملفات العالقة بين مختلف شركات التأمين.

6- مبدأ عدم الجمع بين التعويضين ، حيث أنه من غير المنطقي إثراء الضحية المعوض من جهة عمله وفقا للتشريع المهني بدون سبب عن طريق تعويضه ثانية إما من طرف شركات التأمين أو من طرف صندوق ضمان السيارات و ذلك انطلاقا من المادة 10 من المرسوم 80-34 .

7- ضرورة تدخل المشرع بنص صريح في مسألة إسناد الدعوى المدنية للقاضي الجزائي حتى في حالة الحكم بالبراءة، و هذا من أجل إيجاد حل للتناقض الموجود بين المحاكم في هذه المسألة، خاصة وأن القضاء الجزائي يتسم بالسرعة.

8- تبقى الوقاية خير من العلاج ، لذا يجب وضع قواعد قانونية أكثر صرامة لتحقيق الأمن المروري ، و الحرص على عدم التساهل مع المخالفين، لتجنب المآسي الناتجة عن حوادث المرور والتي أصبحت تشكل عبء على الدولة و المجتمع بصفة عامة ، لأنه مهما بلغت قيمة التعويضات التي تمنح فإن النفس البشرية لا تعوض.

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المراجع Les Références :

الكتب العامة والمتخصصة :

1. المستشار احمد طالب،نظام تعويض الاضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر،بحوث ودراسات،الجزء الاول،القانون المدني الجزائري.
2. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
3. حسن حنتوش الحسناوي ، التعويض القشائي في نظاق المسؤولية العقدية ، دار الثقافية للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999.
4. جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. سعيد السيد قنديل ، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2014 .
6. عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دار الكتب القانونية، مصر،2006 .
7. لحاق عيسى، الزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الاضرار الناجمة عنها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2014 ، ص195
8. مخلوف بلخضر ، النصوص القانونية و التنظيمية مع الإجهادات القضائية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2004.
9. مراد علي الطراونة ، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، عمان،2011.
10. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور السنة، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر.
11. يوسف دلاندة،نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ،الطبعة الثانية،دار هومة للنشر ،الجزائر،2009.
12.

المقالات القانونية:

1. إبراهيم جعلاب ، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء ، مجلة التواصل ، عدد : 32 ، 2012

2. حليثيم سراح ، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 26 مارس2014 السنة التاسعة.
3. ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون،ورقلة عدد : 09 ، 2013 .

مقالات إلكترونية

1. سهام مسكر، نظام تعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة و المترتبة على حوادث المرور، مقال منشور في دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1 سنة 2021 ، موقع www.asjp.cerist.dz تاريخ الإطلاع 2022/03/17

الأيام الدراسية:

1. بن قارة بوجمعة، طرق و كيفيات تعويض الضحايا و المؤمنين لهم في مختلف أنواع التأمين مع ابراز الصعوبات التي تواجه شركات التأمين ، يوم دراسي للشركة الوطنية للتأمين ، باتنة، بتاريخ 28أكتوبر 2015
2. طالب محمد، النظام القانوني لتعويض المؤمن لهم والغير، يوم دراسي حول المنازعات القضائية في ميدان التأمين بالشركة الوطنية للتأمين، باتنة ، 2013 .

محاضرات بحوث ودراسات:

1. بن قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور و تعويض الضحايا و ذوي الحقوق عن الأضرار المادية و الجسمانية، محاضرة بالمدرسة العليا للقضاة.

أطروحات الدكتوراه:

1. قيجالي مراد، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر 03 ، 2015/2014.
2. محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر ، 2008.
3. محمودي فاطيمة ، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة وهران، 2011 .

رسائل الماجيستير:

1. بحماوي جيلالي، التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2008 .

2. خرشف عبد الحفيظ ، حق ذوي الحقوق في التعويض ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر .
3. سعادي محمد أمين ، التامين على حوادث المرور في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2016.
4. سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص :شريعة و قانون، جامعة الجزائر ، 2012 .
5. علاوة بشوع، التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2006 .
6. محي الدين شبيرة ، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الاضرار المادية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة ،2005

مذكرات ماستر:

1. جابو صابرين،تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

مذكرات تخرج :

1. زرقاط سفيان،نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة، مجلس قضاء ام البواقي ،

القوانين و الأوامر

1. الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 15 ، المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19يوليو 1988 الجريدة الرسمية عدد : رقم: 29 .
2. الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية عدد : 13 ، المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ ي 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، الجريدة الرسمية عدد :15.
3. القانون 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات و نظام التعوي عن الأضرار.
4. الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155.
5. الشركة الوطنية للتأمين ، الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، تأشيرة رقم 01/ و.م/م .ع.خ/م.ت/ مؤرخة في 2010/03/15.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم رقم 80-34 المؤرخ 16 فبراير 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار.
2. المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، المتعلقة بالمادة 19 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار
3. المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74-15 الجريدة الرسمية 08.
4. المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15 المؤرخ في 06 محرم 1934 الموافق ل 30 يناير 1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.
5. المرسوم رقم 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و تحديد قانونه الأساسي

اجتهادات قضائية:

1. قرار رقم 481801 بتاريخ 2009/07/29 م. ق عدد 2 2011
2. قرار رقم 65633 فهرس رقم 585 بتاريخ 1999/08/28

تعليمات لشركات التأمين

1. تعليمة قسم السيارات ، المديرية العامة للشركة الوطنية للتأمين saa، تحت رقم 2007/148 المؤرخة في 2007/07/14.
2. تعليمة قسم السيارات ، المديرية العامة للشركة الوطنية للتأمين saa ، تحت رقم 2014/15. المؤرخة في 2014/01/26.
3. تعليمة قسم السيارات ، المديرية العامة للشركة الوطنية للتأمين saa، تحت رقم 2016/93 المؤرخة في 2016/06/27.

إتفاقية ميدانية

1. Uaar ;Convention Inter -Entreprises Relative Au Règlement Des Sinistre :1997 Page 04

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: التأصيل القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور	2
المبحث الأول: الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور	2
المطلب الأول: الأساس القانوني لتعويض ضحايا الحوادث الجسمانية	2
الفرع الأول: الأساس القانوني للتعويض وفقا للأمر 74/ 15	3
أولا– المشرع الجزائري كرس مبدأ التعويض التلقائي للحادث الجسماني	3
ثانيا– شركة التامين كفيلة بتعويض ضحايا حوادث المرور	4
ثالثا– توسيع دائرة الضحايا المستفيدون من تعويضات الحوادث الجسمانية	5–4–3
الفرع الثاني: دور الخطأ في قيام المسؤولية المدنية	5
أولا: تعريف الخطأ	5
أ– الركن المادي	5
ب– الركن القانوني	6
ج–الركن المعنوي	6
ثانيا :تأثير الخطأ العمدي على التعويض	6
ثالثا: تأثير الخطأ غير العمدي على التعويض	7
أ–تعويض السائق في حالة قيام مسؤوليته الجزئية	7

ب–تعويض السائق في حالة القيادة في حالة سكر	8
ج– دور الخطأ في حالة نقل السائق أو المالك أشخاص دون عوض	9
ثالثا: تعويض السارق وشركائه في حوادث المرور	10–9
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتعويض الأضرار المادية	10
الفرع الأول :الأساس القانوني لتعويض الضحية المؤمن له	11
الفرع الثاني :الأساس القانوني لتعويض الضحية الغير	13–12
المبحث الثاني :الأضرار المضمونة والأضرار غير المضمونة في حوادث المرور	14
المطلب الأول :الأضرار المضمونة في حوادث المرور	14
الفرع الأول :الضرر الجسماني	15
أولا :تعريف الضرر الجسماني	15
أ–الضرر الجسدي	15
ب–الضرر المعنوي	15
ج–الضرر المادي	15
ثانيا: شروط الضرر الجسماني المستحق للتعويض	16
أ-أن يكون الضرر محققا	16
ب-أن يكون الضرر مباشرا	16
الفرع الثاني :الضرر المادي	17
أولا :تعريف الضرر المادي	17
ثانيا :ضمانات الضرر المادي	18

1-الضمانات الإجبارية	18
أ- ضمان المسؤولية المدنية	20-19-18
ب- ضمان الدفاع والمتابعة	20
2- الضمانات الاختيارية	21
المطلب الثاني :الأضرار الغير مضمونة في حوادث المرور	23
الفرع الأول :الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم القانون	23
أولا :الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا	24
ثانيا :الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات ، وإشعاع التحول النووي و آثار طاقة تسارع الصناعي للذرات	24
ثالثا :الأضرار التي تسببها المركبات إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة أو حاملا الوثائق السارية ، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له	26-25-24
الفرع الثاني :الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم الاتفاق	26
أولا :الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات	26
ثانيا :الأضرار التي تسبب فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفات خطورته	27-26
ثالثا :الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور	27
رابعا :الحوادث التي تتسبب فيها عملية شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها	27

خامسا: الأضرار التي تصيب تبعات المؤمن له (المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة) إلا في حالة الانفجار أو الحريق الحاصل للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيه	27
الفصل الثاني: الآليات القانونية في تعويض ضحايا حوادث المرور	30
المبحث الأول :دور شركة التأمين في تعويض ضحايا حوادث المرور	30
المطلب الأول :إجراءات التعويض في حوادث المرور	31
الفرع الأول :التسوية الودية في تعويض حوادث المرور	31
أولا :التسوية الودية في الحادث الجسماني	33-32-31
ثانيا :المصالحة في الحوادث المادية	34-33
الفرع الثاني :التسوية القضائية في تعويض حوادث المرور	34
أولا : التسوية القضائية في حوادث المرور الجسمانية	34
أ- إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي	37-35
ب إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء المدني	38-37
ثانيا : التسوية القضائية في الحادث المادي	38
المطلب الثاني :كيفية تقدير التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية و المادية	39
الفرع الأول : كيفية تقدير التعويض في الحادث الجسماني	39
أولا :التقدير القانوني للتعويض في حالة الجروح	40
1/ أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل	40
2/ أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي	42
3/ أساس التعويض عن ضرر التألم	44

4/التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية	60
5/ التعويض عن الضرر الجمالي	46
6/ التعويض في حالة تفاقم الضرر	47-46
ثانيا :التقدير القانوني للتعويض في حالة الوفاة	47
1-حالة وفاة ضحية بالغة	47
1.1- التعويض عن الضرر المادي	48-47
2.1- التعويض عن الضرر المعنوي	50
3.1- التعويض عن مصاريف الجنازة	51-50
2-التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة	51
الفرع الثاني : كيفية تقدير التعويض في الحادث المادي	54-53
أولا / بالنسبة لتقدير التعويض في الضمانات الإجبارية	55-54
ثانيا/ بالنسبة لتقدير التعويض في الضمانات الاختيارية	56
أ – نمط تسوية أضرار التصادم	56
ب- نمط تسوية ضمان جميع الأخطار	57-56
ج- نمط تسوية انكسار الزجاج	58
د- نمط تسوية ضمان السرقة و الحريق	58
المبحث الثاني : دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المرور	58
المطلب الأول :مفهوم صندوق ضمان السيارات	59
الفرع الأول :تعريف صندوق ضمان السيارات	59
الفرع الثاني : مصادر تمويل صندوق ضمان السيارات	60

أولا : رصيد حساب التخصيص رقم 29-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتعويضات	60
ثانيا : مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنة	60
ثالثا : التحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات	61-60
رابعا : حصائل توظيف أموال الصندوق بما في ذلك الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري	61-60
خامسا : الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية و ذلك في اطار العقوبات الناتجة على عدم تأمين المركبات	61
سادسا : مساهمة المؤمن لهم	61
سابعا : مساهمة شركات التأمين	61
ثامنا : التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة	61
تاسعا : كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح للصندوق	61
المطلب الثاني: حالات تدخل الصندوق والاستثناءات الواردة على الصندوق	62
الفرع الأول: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات والاستثناءات	62
أولا : حالات التدخل	63-62
ثانيا: استثناءات الضمان من طرف صندوق ضمان السيارات	64
أ- الأضرار المستثناة من التعويض	64
ب- الأشخاص المستثنون من الانتفاع بتعويضات صندوق ضمان السيارات	65-64
الفرع الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من الصندوق	65
أولا: شروط الاستفادة من صندوق ضمان السيارات	66

ثانيا: الإجراءات المتبعة للاستفادة من صندوق ضمان السيارات	67
أولا: التسوية الودية	67
أ- إجراءات تبليغ الصندوق	67
ب- طريقة التعويض المصاب و تحديد نسبة عجزها الدائم الكلي أو الجزئي	68
ثانيا: التسوية القضائية	70
أ- رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزائية	72-71
ب - رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المدنية (العادية)	72
خاتمة	76-74
قائمة المراجع	81-77
الفهرس	88-82
ملخص	

ملخص الدراسة

كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير ، وعليه كل حادث سير سبب أضرارا مادية أو جسمانية، يترتب عليه تعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث وأمام شركات التأمين باعتبارها ضامنا أصليا مكلف بالتعويض عن هذه الحوادث وهذا وفقا للأمر 74-15 الذي تجلى في إرساء قواعد قانونية خاصة بأساس الحق في التعويض و بآليات التعويض و تقديره ، فضلا عن وجود جهة استثنائية مكلفة بالتعويض في غياب التغطية التأمينية أو في ظل وجود حالات استثنائية تحول دون مطالبة الجهة الأصلية بالتعويض تدعى بصندوق ضمان السيارات.

Abstract

Every vehicle owner is compelled to underwrite in an insurance contract that covers all damages caused by such vehicles to others. Therefore, every traffic accident causing material or physical shall yield to Indemnity for every victim or for those having the right. If the victim is not characterized by “other” towards the one civically responsible of the accident before the insurance companies, as an original guarantor in charge of indemnity for all such accidents following order n°15-74, which institutes legal rules of Indemnity rights mechanisms and estimation. Besides having an extraordinary side in charge of i amid the lack of an insurance coverage, or amid exceptional cases hindering the source side call for Indemnity, labeled as “automobile Guarantee Fund”.

Résumé

Chaque propriétaire d’un véhicule est obligé de souscrire un contrat d’assurance qui couvre tous les dommages causés par ces véhicules à d’autres. Par conséquent, tout accident causant dommages matériels ou physiques doit céder à l’indemnisation pour chaque victime ou pour ceux qui ont le droit. Si la victime n’est pas caractérisée par « tiers » vis-à-vis du responsable civil de l’accident devant les compagnies d’assurance, en tant que premier garant en charge de l’indemnisation de tous ces accidents suite à l’ordre n°15-74, qui institue des règles juridiques sur les mécanismes et l’estimation des droits à la rémunération. En plus d’avoir un côté extraordinaire chargé de compenser dans le cadre de l’absence de couverture d’assurance, ou dans des cas exceptionnels entravant la demande d’indemnisation du côté source, étiqueté comme « Fonds de Garantie automobile ».